جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـــــ:

الحماية الجنائية للوثائق الإدارية

إعدادالطالبة:

باية شنوفي

إشراف الأستاذ:

د/ عبدالرحمان حميد ملياني

أعضاء لجنة المناقشة:

عطاءالله خضرون	**رئيسا**
د/عبدالرحمان حميد ملياني	**مشرفا ومقررا**
عبد الحليم بوقرين	**ممتحنا ومناقشا**

السنة الجامعية:2023– 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفـان:

قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم .

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح،و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " **عبدالرحمان حميد مليانيي**"الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفــائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق؛ كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

الشكر الموصول لأعضاء اللجنة

الدكتور **عطاءالله خضرون** والدكتور **عبد الحليم بوقرين**

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

الطالبة: باية شنوفي

إهداء:

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى مدرستي الأولى في الحياة:

أبي الغالي على قـلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فـلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي

بجزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقـاسما معي عبء الحياة .

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: "**عبدالرحمان حميد مليانى**" الذي كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من و قته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

الطالبة: باية شنوف

مقدمة

مقدمة:

يعد الوصول إلى الوثائق الإدارية حق بالغ الأهمية لإعتباره يقيّد شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية، ويساهم في ديمقراطية المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون، ويرفع من مستوى المواطنة إلى المفهوم الحديث المتعارف عليه عالميا، وهو كذلك قرينة لمدى النضج السياسي للدولة.

وهو ما كرسّه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 2020، ومنحه قدسية منيعة بتنظيمه دستوريا للحق في الحصول على المعلومات، وذلك في المادة (55) منه بحيث تنص على أنه: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"[1]، وهذا يعني أن أساس الحكم في المجتمعات الديمقراطية يلازمه الحق في الإطلاع والوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، حيث أن أداء أنظمة الحكم لا يتحدد بناء على النمو الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة السياسية فقط، بل يشمل في الوقت نفسه ترسيخ سيادة القانون والمقدرة على الحكم بإستقامة ووضوح عبر نشر الوثائق و السماح بإطلاع المواطن عليها.

وبما أنّ التكريس الدولي والداخلي بإعتراف الحق في الإطلاع على المعلومات كحق من الحقوق الأساسية، يجعله خاضعا كغيره من الحقوق إلى ضوابط تحدّ من إطلاقه وهذا حفاظا على سلامة محتوى المعلومات والوثائق من التلف والتخريب وضمان توافرها.

وأمام هذا التوازن بإستحداث المشرع الجزائري لتكريسه الحق في الحصول على المعلومات من جهة، وتأكيد على ضرورة حماية الوثائق الإدارية بإعتباره حق أساسي من جهة أخرى، كان من الضروري البحث في مكانة الحماية القانونية للوثائق الإدارية، في فكرة الإلتزام بالسرّ المهني المنصوص عليه في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، في المادة 48 و49 منه[2]، بالتزام الموظف العمومي بالسرّ المهني وأن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها، وجعل منه واجبا وعدم الإلتزام القانوني به يرتب المسؤولية التأديبية، بحيث وضع المشرع بين يدي الإدارة العامة

---

[1]- المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق ليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع 82.

[2]- المدتان 48و49 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46.

كسلطة رئاسية صلاحيات إتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة، وقد أراد المشرع بتكريسه لهذا الواجب حماية الأخلاقيات التي تفرضها الوظيفة العمومية، وفي نفس الوقت تتشكل لدينا جريمة وتقوم عليها المسؤولية الجنائية .

وطبقا للقواعد العامة فالالتزام بكتمان سريّة المعلومات والوثائق الإدارية التي تخص السلطات العمومية للدولة، والتي أثبتت أنها غير كافية في الحماية الممنوحة من طرف المشرع والمنصوص عليها بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات[1] بشكل عام، نظرا للتطور الحاصل من ناحية المعلومات في حدّ ذاتها، والتكنولوجيات المستعملة فيها، والتي لم تكن لها حدود قانونية أصلا، وما يشجع علة هذا التطور الوسائل التقنية والتكنولوجية التي سهلت عملية الاعتداء عليها، بنسخ محتوى هذه المعلومات والوثائق الإدارية بإرسالها وتداولها بين الأشخاص وإمكانية تجاوزها لحدود الدولة.

كان لابد من إعادة النظر في الحماية الجزائية للوثائق الإدارية بما يتماشى وهذا التطور الحاصل في هذا المجال، وفي هذا الإطار أدرج المشرع الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[2]، الذي كان شاملا من حيث حماية المعلومات والوثائق الإدارية بصفة عامة، غير أنه ركز بالدرجة الأولى في حمايته على تلك التي تحتوي على أسرار لا يجوز الاطلاع عليها إلاّ من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك.

وما يهمنا في هذا الأمر هو التركيز على دراسة القواعد المتعلقة بالحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية فقط دون الأحكام الأخرى، وقد استعملنا مصطلح "**الجنائية**"على الرغم أنها لاتفيبالغرض من الناحية التقنية، لأنه فقهيا يستعمل هذا المصطلح لتأكيد أهمية وقوة الجرائم التي تقع على الوثائق الإدارية، والتي تناولها المشرع بدقة في الفصلين السادس والخامس مع ضرورة دراسة بعض أحكام

[1]- المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 09 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، ج رع 45.

الفصل الأول، دون أن نغفل المواد الموجودة في القانون العام، وأحكام القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزوّر[1].

وبالرجوع للأمر رقم 21-09 سنجد أنّ المشرع عرّف الوثيقة الإدارية في المادة 03 منه على أنها: "الوثيقة هي المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها،" أمّا الوثائق المصنفة فهي:"أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو صورة وشريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الإطلاع عليها".

وترجع أهمية أمن الوثائق والمعلومات لسببين رئيسيين أولهما أهمية عملية: تتمثل في توضيح الأسس العامة لكيفية حماية الادارة لجميع الوثائق والمعلومات الواردة والصادرة والمحفوظة في أجهزة الدولة، والتي هي سرية لا يجوز الإطلاع عليها لغير المختصين، وهذا ما تقتضيه المحافظة على سرية العمل بوجه عام، و الثاني علمية: تتمثل في أن بعض المعلومات والوثائق الإدارية لها صفة السرية المتعلقة بمصالح الدولة تستوجب المحافظة عليها بشكل يكتسيها عناية خاصة، وهو ما دفع الكثير من الدول بإصدار قوانين تهدف من خلالها إلى حماية سرية الوثائق والمعلومات بمختلف أنواعها و المحافظة عليها من الافشاء والنشر أو التزوير، أو غير ذلك في ظل تقدم التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي، وما أفرزته من سلبيات إنعكست بشكل سلبي على المعلومات والوثائق الإدارية.

أما عن الأهداف من هذه الدراسة تكمن في الأساس إلى التأكد من مدى مواكبة وتوفيق التشريع الجزائري للحماية الجنائية للوثائق الإدارية في تنويع وتحديد الآليات الملائمة لذلك، وتمحيص ومعالجة هذه الآليات التي وضعها المشرع في سبيل تجسيد هذه الحماية.

وتعود أسباب إختياري لموضوع البحث في الحماية الجنائية للوثائق الإدارية، منها ماهو موضوعي يتعلق بطبيعة البحث في حد ذاته وتتمثل في تصنيف المشرع للوثائق الإدارية المشمولة بالحماية وأورد لها عقوبات ردعية للمعتدين على سريتها، وألزم الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق الإدارية وعدم إفشائها وتزويرها، وأنّ هذا الإلتزام يكون تحقيقا لأمن الأفراد وحماية المصلحة العامة للدولة، وهذا

[1]- الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 09 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، ج رع 45.

مقدمة:

ما كانت تفتقر إليه الجزائر بوجود قانون ينظم هذه الحماية، ومنها ماهو ذاتييكمن فيإهتمام ورغبة شخصية في الكتابة والبحث في هذا الموضوع بإعتباره إحدى الموضوعات المستجدة والمهمة في نفس الوقت.

وقد واجهت عند البحث في هذا الموضوع العديد من الصعوبات، منها ما يتصل بحداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية والأكاديمية العليا كأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير والكتب المتخصصة، وأيضا قلة المراجع وهذا راجع مثل ما ذكرته إلى صدور القوانين المختصة المتعاقبة المنظمة للموضوع المعالج للحماية الجنائية الوثائق الإدارية.

ولقد تناولت الموضوع بعض الدراسات القليلة والتي تناولت بعض جوانب موضوع حماية المعلومات والوثائق الإدارية منها:

-مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد03 المجلد 05، الجزائر،2021، بعنوان "آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية- دراسة من خلال الأمر 21-09" مقدمة من طرف الباحث محمد بن فردية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، الجزائر، عالجت بعض الجوانب الجزائية ذات الصلة بالموضوع وذلك ببيان أفعال التجريم والعقوبات المقررة لها وعدم تناول الجانب الإجرائي والذي كان محور دراستنا في الفصل الثاني.

-مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية جامعة أدرار، العدد 01، المجلد 09 الجزائر، 2023، بعنوان " الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم21-09"مقدمة من طرف الباحث محمد الحبيب عباسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار، وتناول هذا المقال الحماية الجنائية في شقه الموضوعي من خلال تجريم السلوكات وتحديد العقوبات المقررة له، والشق الإجرائي الذي بيّن الإجراءات الخاصة التي ينبغي إتباعها، بشكل مختصر.

وتبعا لما سبق ذكره يطرح لنا موضوع الحماية الجنائية للوثائق الإدارية إشكالية رئيسية تكمن في ما يلي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الوثائق الإدارية من الناحية الجنائية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

-هل تم تحديد جميع صور الجرائم التي تقع على الوثائق الإدارية في ظل الأمر رقم 21-09؟

-هل كانت العقوبات المقررة في حالة ارتكاب الجرائم التي تقع على الوثائق الإدارية مناسبة؟

-ما هي الإستثناءات الواردة على الأمر رقم 21-09؟

-ماهي القواعد الإجرائية الخاصة التي تبناها المشرع لقمع هذه الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بحيث تم تشخيص الأحكام والمعطيات القانونية المتعلقة بتحديد المفاهيم وخصائص بعض المصطلحات، كما قمنا بتحليل مختلف الأحكام والنصوص المتعلقة بحماية الوثائق الإدارية وذلك بذكر الطابع القانوني على كل جزئية.

وبناء على ذلك قمنا بتقسيم موضوع الحماية الجنائية للوثائق الإدارية إلى فكرتين، الفكرة الأولى ترتبط بالحماية الجنائية الموضوعية والتي تتجسد من خلال صور التجريم بإعتبار مختلف الأفعال التي تنطوي على المساس بهذه الوثائق من قبيل الأفعال المجرمة، وكذلك من خلال صور الجزاء برصد العقوبات المطبقة في حالة إقتراف فعل من هذه الأفعال، وهو ما سنعالجه في **(الفصل الأوّل)**.

أمّا الفكرة الثانية للحماية الجنائية المقررة للوثائق الإدارية فتتمثل في الحماية الجنائية الإجرائية المتخذة في الدعاوي العمومية الناشئة من الجرائم الواقعة على الوثائق التي ترتبط أساسا بالإختصاص القضائي وأساليب التحري الخاصة التي يمكن أن تحقق نتائج معتبرة في الكشف عن هذه الجرائم وضبط مقترفيها وإقامة الدليل فيها، **(في الفصل الثاني)**.

الفصل الاول:

الحماية الجنائية الموضوعية للوثائق الإدارية

إنّ التكريس التشريعي للحماية الجنائية يلعب دورا حاسما وهاما في بناء بيئة مواتية لتأمين سلامة الوثائق الإدارية من النشر والإفشاء والتزوير، ونعني بالحماية الجنائية سعّي المشرع إلى توفير الحدّ الأقصى من الحماية للقيمّ الجوهرية والمصالح الأساسية في المجتمع،كوّن تأمين الوثائق جزء من الأمن الداخلي والخارجي، وقد حظيت هذه المسألة بعناية بالغة الأهمية وذلك لأول مرة من طرف المشرع الجزائري، ويتضح ذلك من خلال إصداره للأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية والذي قام بحصر مجموعة من الجرائم.

كما تمّ إصدار القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزوّر، ونظرا لأهميتها وحساسيتها وضرورة تأمينها، ومنع تسريبها وتزويرها، قام من خلالهما بالتدابير الوقائية اللازمة من تجريم الأفعال التي تشكل إعتداءّ على سرية الوثائق وتقرير عقوبات جزائية لها.

وعليه وجب التطرق في هذا المجال، أوّلا إلى الجرائم الواقعة على الوثائق والمعلومات الإدارية في ظل الأمر21-09 والعقوبات المقررة لها في(**المبحث الأول**)، وثانيا إلى الاستثناءات الواردة في القوانين الأخرى الواقعة على الوثائق الإدارية في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل:

صور جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية في ظلّ الأمر 21-09

الحماية الجنائية هي تلك الحماية التي يقررها القانون الجزائي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل إعتداء على سرية المعلومات والوثائق الإدارية، وتقرير عقوبات جزائية لها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة يضفي حماية جزائية للوثائق الإدارية بصفة عامة، وبصفة خاصة الوثائق المصنفة من خلال أحكام الأمر رقم 21-09 في الفصل السادس منه، من المادة 28 إلى المادة 48، حيث جرّم العديد من الأفعال الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة منها وغير المصنفة.

وعليه سنعرض جرائم التعدي على الوثائق الإدارية في **(المطلب الأوّل)**، بينما يتم التعرض إلى الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية بواسطة منظومة معلوماتية من خلال **(المطلب الثاني)**، كما تطرقنا إلى خصوصية التجريم والعقاب في ظلّ الأمر 21-09 في **(المطلب الثالث)**، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأوّل:

صور جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية

في إطار الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية قام المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 21-09 بتجريمه لأفعال التعدي على سرية المعلومات والوثائق الادارية التي أخذت عدة صور، وعلاوة على اهتمامه بتحديد تلك الأفعال الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، أولى اهتمامه في بعض نصوصه القانونية على تحديد صفة من ارتكب تلك الاعتداءات الخارقة لمبدأ السرية، وجعل من صفة الجاني عنصرا هاما من العناصر المكوّنة لبعض الجرائم.

الفرع الأوّل:جرائم إفشاء الموظف العمومي للمعلومات والوثائق الادارية:

نصّ المشرّع صراحة في بعض نصوص الأمر 21-09 على جريمتي افشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، مميّزا بين محل كلّ منهما على النحو الذي نصت عليه المادتين 28 و29 من جهة،

وبين ما إذا أرتكبت الجريمة عمدا أوعن طريق الخطأ، تبعا لما نصت عليه المادة 30 من هذا الأمر من جهة أخرى.

إشترط المشرّع في بعض الجرائم ضرورة إثبات صفة معينة لكي تقوم الجريمة وهي صفة الموظف العمومي وتحديدا في نصوص المواد 28و29 و31 من الأمر 21-09الذي عرّفه من خلال أحكام نص المادة 03 ولم يترك الأمر للفقه والقضاء.

حيث عرّف الموظف العمومي وفقا لهذا الأمر:"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائياأو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

ومن خلال نص المادة 03 المتعلقة بتعريف الموظف العمومي يتضح بأنّ المشرع الجزائري في هذا الأمر وسّع من صفة الموظف العمومي، وذلك بامتداد أحكامه إلى جميع العاملين والمتعاونين بالدولة، وكذلك المستخدمين في الحكومة أو المصالح والهيئات العامة، وذلك من أجل تأمين حماية أكبر للوثائق والمعلومات الإدارية السريّة التي يعرفها الموظف العام من خلال وظيفته أو بسببها.[2]

أوّلا:جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية:

بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر 21-09 نجد أنها نصت على أنه: "يعاقب بالحبس ...، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة " توزيع محدود".

-وتكون العقوبة بالحبس ...إذا أدى ذلك الى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية.[3]

[1]-المادة 03 من الأمر رقم 21-09، المرجع السابق.

[2]- شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد02، أفريل 2022، الجزائر، ص 147.

[3]- أنظر المادة 28 من الأمر21-09، المرجع سابق.

بينما ذهبت المادة 29بقولها: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد ...،يعاقب بالحبس ...، الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان"إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك.

وتكون العقوبة بالحبس ...، إذا كانت الوثائق مصنفة "سري جدا " أو "سري".[1]

يشترط لقيام جريمة الافشاء العمدي للموظف العمومي للمعلومات والوثائق الإدارية تبعا لما ورد في النصين السابقين ضرورة تحقق العناصر التالية:

1-الركن المادي:

يقوم هذا السلوك الاجرامي المتمثل في فعل النشر والإفشاء أو اطلاع الغير أو السماح بأخذ صور على المعلومات والوثائق الإدارية، هنا المشرع استعمل جميع الافعال المادية القائمة على المساس بالوثائق، فاستعمل عدة مصطلحات في نص واحد تفيد مصطلح إفشاء المعلومات والوثائق المصنفة، فمن الناحية اللغوية مصطلح نشر وإطلاع هما مصطلحين مرادفين لمصطلح الإفشاء، وكذا السماح بأخذ صور هو أيضا إفشاء، ومن الناحية القانونية فإنّ جريمة الإفشاء تتحقق بأي طريقة أو وسيلة يمكن من خلالها الإفشاء،والمشرع حدد طبيعة كل سلوك على حدّ فالإفشاء يتحقق بأية وسيلة كانت، فيقصد بالنشر من حيث المبدأ عرض معلومات، والنشر يمثل مرحلة تأتي بعد التوزيع الأعمال المنشورة سواء كانت بطريقة تقليدية أو إلكترونية.[2].

لذلك سنتطرق لهذه الأفعال:

-فعل النشر: يعد فعل النشر إبراز المعلومة أو الوثيقة للجمهور في شكل يمكنه من الإطلاع على مضمونها في صحيفة أو مجلة أو منشور عام يصدر بصورة منتظمة.

-فعل الإفشاء: هو إعلام الغير كليا أو جزئيا بمحتوى المعلومات أو الوثائق الادارية أيا كان المستفيد، فنتيجته هو علم الغير، ويستوي أن يتم ذلك شفاهة أو كتابة أو أن يكون الإفشاء إلى جمهور غير محدد.

---

[1]-محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 05، العدد03، ديسمبر 2021، جامعة غرداية، الجزائر، ص131.

[2]- شريفة سوماتي، المرجع السابق،ص 148.

-اطلاع الغير: التحدث بين الناس عن طريق الحوار أو المناقشة، ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، ويمكن أيضا أن يكون من خلال الإشارة أو التلميح، أي نقل المعلومة السرية إلى حالة العلانية وذلك بإطلاع الغير عليها.[1]

- السماح بأخذ صور عن المعلومات أو الوثائق:وهو السماح بأخذ نسخ من المعلومات أو الوثائق الإدارية عن طريق آلة الطباعة أو تصوير أو آلة نسخ إلى غير ذلك من الوسائل.[2]

2-محل الجريمة:

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 28 وكذا الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 سنجد أنّ المشرع قد ميّز بين نوعية الوثائق المصنفة ولكن ليس لقيام الجريمة في حد ذاتها، بل في تشديد العقوبة كما سنرى لاحقا، بحيّث إستعمل الوثائق المصنفة "توزيع محدود"، "واجب الكتمان"، "سري جدا"، و"سري".[3]

3-الركن المعنوي:

جريمة الإفشاء العمدي للوثائق والمعلومات الإدارية المصنّفة هي من الجرائم العمدية التي تقوم على ضرورة توّفر القصد الجنائي، ويشترط المشرع في الأفعال السابقة ذكرها أن يقوم القصد الجنائي على العلم بعناصر الجريمة وبتوافر أركانها القانونية، وأمّا الإرادة فيقصد بها الحالة النفسية الإيجابية التي تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معيّنة[4]، ويلزم توافرها في جميع الجرائم على اختلافها وتباينها،إذ يتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في علم الجاني أن الوثيقة من الوثائق المصنفة وهي تتمتع بالسرية ومع ذلك تتجه إرادته إلى إفشائها.

---

[1]-أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص117.

[2]- مريم بن ثابت،الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر21-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2022/2021، ص 18.

[3]-يحي تومي،حماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 دراسة تحليلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد 07، ع02،ديسمبر 2022 جامعة يحي فارس،المدية الجزائر، ص270.

[4]- مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص19.

4-العقوبة المقررة:

في حالة ارتكاب جريمة الإفشاء العمدي للوثائق المصنفة من طرف الموظف العمومي حسب ما نصت عليه المادة28 من الأمر 21-09 فتكون العقوبات على حسب نوع تصنيف الوثيقة:

- إذا كانت الوثيقة المعتدي عليها مصنفة من صنف" توزيع محدود" تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة ما إذا كان الفعل المرتكب فيه مساس بالإعتبار الواجب للسلطات المعنية تكون العقوبة هي الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.[1]

-ونصت المادة 29 من الأمر نفسه في فقرتيها 1 و2 على أنه: إذا كانت الوثيقة المعتدي عليها من صنف "واجب الكتمان" تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات والغرامةمن 200.000دج إلى 500.000دج، وفي حالة كان الفعل المعتدي عليه من صنف "سري جدا" أو "سري" تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات (05)إلى عشر (10) سنوات والغرامة من500.000دج إلى 1.000.000دج.[2]

ثانيا: جريمة الإفشاء غير العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية:

نصت المادة 30 من الأمر21-09 على جريمة الإفشاء غير العمدي للمعلومات أو الوثائق المصنفة المرتكبة من طرف الموظف العمومي بقولها: "تكون العقوبة الحبس ...، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه".[3]

---

[1]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص148.

[2]-محمد الحبيب عباسي،الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 21-09، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09 العدد01، مارس 2023، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر ص419.

[3]-يسرى حمدي، عبير سلطاني،الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر على ضوء القانون 21-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2023/2022، ص 52.

تكون العقوبة الحبس ...، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه".

يتضح من هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم بتوافر نفس أركان الجريمة المنصوص عليها في المادتين 28 و29 السابقة الذكر المتعلقة بصفة الجاني، السلوك الإجرامي ومحل الجريمة وتختلفان في الركن المعنوي الذي يكفي لقيامه عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه[1]،ويقصد بذلك إخلال الموظف بواجبات الحيطة والحذر وهي الصورة الثابتة لجريمة الإفشاء غير العمدي، ولذلك يقع الموظف العام في الخطأ الذي يؤدي سلوكه إلى وجود نتيجة إجرامية.[2]

-صور الإفشاء غير العمدي:

تأخذ صور الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري وأوردها المشرع على سبيل الحصر والتخصيص، غير أنّ العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته، ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: عدم الاحتياط والرعونة ويقتضي سلوكا إيجابيا.

الفئة الثانية:عدم الانتباه والإهمال ويقتضي سلوكا سلبيا.

الفئة الثالثة:عدم مراعاة الأنظمة.[3]

أ-عدم الاحتياط والرعونة: يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا إيجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له به.

-عدم الاحتياط:هو تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب.

---

[1]- سعاد أجعود، المرجع السابق، ص635.

[2]-مريم بن ثابت، المرجع السابق،ص20.

[3]-محمد بن فردية، المرجع السابق، ص132.

– الرعونة: تتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة.[1]

ب–الإهمال وعدم الانتباه: يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن قيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، والتلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وبالتالي حدوث النتيجة الضارة.

–الإهمال: ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع إذ يغفل الفاعل عن إتخاذ إحتياط يوجبه الحذر ولو إتخذه لما وقعت النتيجة الضارة.

–عدم الانتباه:ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما.[2]

ج–عدم مراعاة الأنظمة: يعود الخطأ في هذه الصورة إلى إعتماد الفاعل موقفا قانونيا في عدم مراعاة انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية التنظيم المعمول به،ويقصد "بالأنظمة": كل القوانين والقرارات واللوائح و التعليمات بلّ وحتى قواعد أخلاقيات المهن[3]، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 30 من الأمر 21–09بعبارة "عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكامالتشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه."

2–العقوبة المقررة لجريمة الإفشاء غير العمدي للوثائق المصنفة:

بالرجوع لأحكام المادة 30 من الأمر 21–09المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فقد حدّدت العقوبة بـــ:

–الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) والغرامة من30.000 دج إلى 100.000دجأو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة ما إذا كانت الوثيقة محل الجريمة تحمل صنف "توزيع محدود".[4]

---

[1]–عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، بدون طبعة، 2015، ص377، 378.

[2]– سعاد أجعود، ص 636.

[3]–أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة منقحة ومتممة في ضوء القانون 20–12–2006، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 75و76.

[4]–المادة 30 من الأمر21–09،المرجع السابق.

-الحبس من ستة أشهر الى سنتين (02) والغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة إذا كانت الوثيقة محلّ الجريمة تحّمل صنف "واجب الكتمان "أو "سري جدا" أو "سري".

ثالثا: جريمة إفشاء السرّ المهني:

نص المشرع الجزائري في المادة 31من الأمر 21-09 على جريمة إفشاء السر المهني: "يعاقب بالحبس ...، كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليه وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها".[1]

تجدر الإشارة الى أن التشريع الجزائري ينص على واجب المحافظة على الوثائق الإدارية، وذلك من خلال نص المادة 49من الامر 06-03 [2]المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إلاّ أنه لمّ يقم بضبط خصوصيتها وضرورة الالتزام بحمايتها إلاّ أنه من خلال الأمر رقم21-09 السابق الذكر في المادة 01منه " يهدف هذا الأمر إلى حماية الوثائق الإدارية للسلطات العمومية".[3]

1- صفة الجاني:

لا تقوم جريمة افشاء السرّ المهني المنصوص والمعاقب عليها في المادة 301 من قانون العقوبات إلاّ إذا ارتكبت من طرف طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، ولم يشأ المشرع حصرهم واكتفى بذكر البعض فقط، وهم:

-المؤتمن بحكم الوظيفة: يقصد بهم جميع الموظفين العموميين سواء كانت وظيفتهم دائمة أو مؤقتة.

-المؤتمن بحكم المهنة: ويقصدبهم الأشخاص الذين يمارسون مهنة محددة كالطبيب والمحامي.

-المؤتمن بحكم الواقع: وهم الأشخاص الذين تحصلوا على معلومات سرية بحكم النشاط الذي يمارسونه، وهم أمناء بحكم الضرورة.[4]

---

[1]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 20.

[2]-أنظر إلى المادة 49 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

[3]-المادة 01 من الأمر 21-09،مرجع سابق.

[4]-شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 149.

وبالمقارنة مع المادة 03 من الأمر 21-09 التي عرفت الموظف العمومي كما رأينا سابقا، فنجد أنّ المشرعلم يشترط صفة الديمومة في الموظف العمومي، بل تقوم الجريمة حتى ولو كان مؤقتا وهو ما ذهبت إليه المادة 31 من نفس الأمر، كما أنّ المشرع استثنى من هذا الأمر تطبيق أحكامه على أسرار الدفاع الوطني والأسرار الطبية وأحالها على أحكام قانون العقوبات وهو ما سوف نراه لاحقا.

2- الركن المادي:

إنّفعل افشاء السرّ المهنيلم يرد له تعريف في القانون، ذلك أن تحديد السرّ مسألة نسبية، تختلف باختلاف الظروف، ويعد سرّا كل مايعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته، وكان إفشائه حرج لغيره في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفشاء أو يجيزها.

أمّا الإفشاء فيقصد به إطلاع الغير بإذاعة واقعة سريّة إلى شخص أو عدة أشخاص بأية طريقةولو بأجهزة الإتصال الحديّثة المختلفة، ولا يشترط أيضا أن يكون إفشاء السرّ كاملا بلّ يكفي جزء من السرّ، بشرط أن يدل هذا الجزء على الجزء المتبقي للوصول إلى معرفة السرّ، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيّا على الواقعة السرية.[1]

3-محل الجريمة:

أن ينصب فعل الإفشاء على الواقعة السرية ويشترط لقيام هذه الجريمةأن تشكل الواقعة السرية سرّا مهنيّا وهو محلّ الجريمة في هذه الحالة، أي السرّ الذي يجب كتمانه ويحرّم إفشاءه، وحتى تشكل الواقعة سرّا مهنيا يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أ-يجب أن يكون قد عهد بسبب المهنة: أي تكون الواقعة وصلت إلى علم الموظف عن طريق وظيفته أو بسببها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ب-يجب أن يكون السرّ منسوب لشخص معيّن: فإذا إقتصرت الإذاعة على الإفشاء فقط دون نسبتها لشخص معيّن لم يكن هنا إفشاء مكون للجريمة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 248.

[2]- عبد الله بن شريف وسيلة،مسؤولية الموظف جزائيا عن افشاء السرّ المهني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2021/2020، ص 23.

ج–أن يشكل إفشاء السرّ المهني ضررا لصاحب السرّ سواء كان ماديا أومعنويا.

د–أن تكون الواقعة معلومة للجميع وإلاّ فقدت سريتها.

و–أن تكون لصاحب السرّ مصلحة في كتمان هذه الواقعة.[1]

4–الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة إلاّ إذا تعمد الفاعل فعل إفشاء السرّ المهني، فلا تقع الجريمة إذا حصل الإفشاء عن طريق الإهمال أو عدم الإحتياط لأنها من الجرائم العمدية،ويكفي بمجرد علم الجاني بموضوع الواقعة يتوافر القصد الجنائي، إذا لا يشترط القانون نيّة خاصة أو نيّة الإضرار بالغير، أي يعلم الجاني بأن فعله يؤدي إلى الإفشاء بواقعة معّينة وأنّ هذه الواقعة لها صفة السريّة، وأن إتجاه إرادته تهدف الى تحقيق العناصر المكوّنة للجريمة.

5– العقوبة المقررة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 31من الأمر 21–09المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة قرّر لمرتكبي جريمة إفشاء السرّ المهني على الشخص المؤتمن الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة 300.000دج إلى 500.000 دج[2].

الفرع الثاني: جرائم الإفشاء الواردة من الغير:

وهي تلك الجرائم المرتكبة من غير الموظفين العموميين وتتمثل في:

أولا: جريمة جنحة نشر محاضر التحقيق:

نصت المادة 32 من الأمر21–09 على أنه: "يعاقب بالحبس ...،كل من ينشر محاضر و/أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفّشي محتواها أو تمكّن من لا صفة له من حيازتها".[3]

[1]–مريم بن ثابت، مرجع سابق، ص 22.

[2]–المادة 31 من الأمر21–09، مرجع سابق.

[3]– حمدي يسرى، سلطاني عبير، مرجع سابق، ص 52.

ومن خلال نص المادة قد جعلت السلوك المادي فيها بالنشر وهو الفعل الواقع على الوثائق في حدّ ذاتها، أو فعل الإفشاء، وهو الفعل الواقع على محتوى هذه الوثائق.[1]

1 –الركن المادي:

يقوم السلوك الإجرامي لجريمة نشر محاضر التحقيق:

أ–فعل نشر محاضر التحقيق: عرض المعلومات والوثائق الإدارية وإذاعتها بأي وسيلة من الوسائل،أي جوهره وهو نقل المعلومات والإفضاء بها للغير على النحو الذي سبق ذكره.

ب–فعل الإفشاء:يتحقق فعل الإفشاء بسلوك إيجابي أو سلبي ينقل بمقتضاه كل شخص إلى علم الغير مضمون المحاضر أو الإجراءات المتعلقة بالتحريات أو التحقيق القضائي.

ج–تمكين من لا صفة له من حيازة الوثائق أي تمكين شخص أو مجموعة من الأشخاص من صلاحية حيازة هذه المحاضر دون أن تكون له صفة في ذلك.[2]

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حدّ للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أنلا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.[3]

2–محل الجريمة:

تقوم الجريمة على محاضرو/أو أوراق التحريات أو التحقيق القضائي، على نحو الذي ذكرته المادة 32من الأمر21–09.

يعتبر المحضر أوراق تحتوي على أدلة البراءة أو الإدانة وإجراءات التحقيق، إذا المحضر هو المحرر الذي يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجرتها الضبطية القضائية من معاينات وأقوال

[1]– محمد بن فردية،مرجع سابق، ص 132.

[2]–سهيلة بوخميس، أحمد فنيس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية للأمر 21–09 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد 04، ع02 أكتوبر 2021، جامعة قالمة الجزائر، ص839.

[3]–المادة 11 من قانونالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الشهود والمشتبه فيهم،ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش، وهذه المحاضر يمكن إعتبارها شهادات مكتوبة.[1]

التحقيق القضائي هو النشاط الاجرائي تباشره السلطة القضائية المختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، الذي يسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم.[2]

وقد أحسن المشرع فعلا عندما اعتبر أن الجريمة قائمة في هذه الحالة بغضّ النظر عن صفة مرتكبها سواء كانت تحّصل على هذه المحاضر أو الأوراق التحريات بسبب وظيفتيه أو مهنته، أو من باب الصدفة فقط، ليكون بذلك قد جسد خصوصية أن التحقيقات تمتاز بالسرية.[3]

2-الركن المعنوي:

جريمة نشر محاضر التحقيق هي جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه بأنه يفشي وينشر محاضر تحقيق أو أوراق التحريات التي يحّميها القانون مع اتجاه ارادته للقيام بذلك الفعل المجرم.

3-العقوبة المقررة:

بالرجوع الى أحكام نص المادة 32 من الأمر 21-09المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، حدد لمرتكبي جريمة نشر محاضر و/أو أوراق التحرّيات والتحقيق القضائي العقوبات التالية:

-الحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05سنوات وبغرامة من 300.000دج الى 500.000دج.[4]

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2013،ص 307.

[2]-المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]-محمد الحبيب عباسي، ص 417.

[4]-تومي يحي، مرجع سابق، ص274.

ثانيا: جريمة اطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة:

نصت المادة 33من الامر 21-09على انه " يعاقب بالحبس ....، كل من أطلع الغير بمقابل، أيّا كانت طبيعته على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يّسر لغيره ذلك".[1]

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم، وذلك لسعي الجاني من خلالها الى الحصول على مقابل ولم يحدّد المشرع في نص المادة المقابل بذكره أيّا كانت طبيعته، ويمّكن أن يكون مقابلا ماديا أو معنويا، أو غير ذلك.[2]

1-الركن المادي:

لقيام الجاني بأحد السلوكات الاجرامية للجريمة يتخذ ثلاث صور:

الصورة الأولى: فعل إطلاع الغير على المعلومات أو الوثائق المصنفة ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بإطلاع الغير إما بالإفشاء أو النشر، بشرط أن يكون لشخص أو مجموعة من الأشخاص المحددة وليس للعامة، وأيضا يجوز أن يختصر هذا الإطلاع على تسليم نسخة من الوثيقة أو الإبلاغ عن محتواها مهما كانت درجة حساسيتها، دون أن يحدث التسليم.

الصورة الثانية: فعل تسهيل إطلاع الغير على المعلومات أو الوثائق المصنفة: بإطلاع الغير برنامجا أو أرقاما سرية، أو مواقع تمكنه من الإطلاع على محتوى هذه الوثائق المصنفة.[3]

الصورة الثالثة:أن يتم إطلاع الغير أو تسهيله على معلومة أو وثيقة مصنفة بمقابل: يشترط في هذه الجريمة لقيامها أن تقوم بمقابل وهو شرط جوهري في هذه الجريمة،والمشرع هنا لم يحدد مثل ما ذكرنا سابقا، أن يكون المقابل ماديا أومعنويا، وقد يكون المقابل صريحا أو ضمنيا،مشروعا أو غير مشروع،محددا أو غير محدد،سواء كان المقابل داخل أوخارج الوطن.[4]

2-محل الجريمة:

[1]-المادة 33 من الأمر 21-09 المرجع السابق.

[2]-ياسر هميس، صهيب سعدي،الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قسم العام، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر 2022/2021، ص 62.

[3]-محمد بن فرية، مرجع السابق، ص 133.

[4]-شريفة بن سوماتي،مرجع السابق، ص 152

تقع هذه الجريمة على المعلومات أو الوثائق المصنفة سابقة الذكر.

3-الركن المعنوي:

جريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام، علم الجاني بفعل الإطلاع الغير على وثائق مصنفة ويطلب مقابل على ذلك الإطلاع او تسهيل وهي مصلحة يحميها القانون، ومع ذلك تتجه إرادته الى إتيان هذا الفعل المخالف قانونا.

4-العقوبة المقررة:

بالرجوع الى أحكام المادة 33 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية سنجد أنها حددت العقوبة لجريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة بـــ:

-الحبس من خمس 05سنوات الى خمس عشرة 15سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000دج.[1]

ظرّف تشديد: نصتّ المادة 34 من الأمر 21-09 على أنه:"يعاقب بالحبس من سبع 07 سنوات إلى خمس عشرة 15سنة وبغرامة من 700.000دج إلى 1.500.000دج، كل من يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 33 أعلاه، تنفيذا لخطة مدبّرة داخل الوطن أو خارجه.[2]

ثالثا: جريمة حيازة وثيقة مصنفة وعدمّ تسليمها للسلطات المعنية:

نصت المادة 35 من الأمر 21-09 على أنه:"يعاقب بالحبس ...، كل من يحوز وثيقة مصنفة، دون أن يكون مؤهلا لذلك، ولم يقم بتسليمها إلى السلطات المعنية".[3]

1-صفة الجاني:لم يشترط المشرع صفة خاصة أو معينة للجاني.

[1]-محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 419.

[2]-المادة 34 من الامر 21-09 المرجع السابق.

[3]-يسرى حمدي، عبير سبطاني، المرجع السابق، ص 53.

2-الركن المادي:

يقوم السلوك الإجرامي في عنصرين أحدهما إيجابي والثاني سلبي،ويتمثل السلوك الإيجابي في قيام الجاني بحيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك،ويتمثل السلوك السلبي في إمتناع الجاني عن تسليمها إلى السلطات المعنية.[1]

أ-فعل الحيازة غير المشروعة للوثيقة المصنفة:يقصد بفعل الحيازة الحصول على معلومات ووثائق إدارية والإلّمام بمضمونها المادي، وتقوم الجريمة بمجرّد قيام الجاني بحيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون أهلا لذلك، دون أن يتحقق أي ضرر من هذه الحيازة من سرية الوثيقة، لذا تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة لقيامها.[2]

والمقصود بان لا يكون أهلا لذلك، أي أن لا يكون الجاني من الأشخاص المرخص لهم الاطلاع على الوثائق المصنفة، سواء كان الجاني شخصا عاديا وصلت اليه الوثيقة بطريق الصدّفة، أو سربت له عن قصد، أو كان موظفا ولكنه ليس من الموظفين المؤهلين للإطلاع على الوثيقة المصنفة.

ب-عدم تسليم الوثيقة المصنفة الى السلطات المعنية:يشترط على الشخص إذا كان حائزا على الوثيقة المصنفة أن يقوم بتسليمها إلى السلطات المعنية، ويمنع عليه افشاء محتواها، وفي حالة إمتناعه تقوم الجريمة في حقه[3]، وهو الإلتزام الذي فرضه المشرع بموجب المادة12من الأمر21-09، وتجدر الإشارة أنّ المشرع لم يحدد المدة التي يجب من خلالها تسليم الوثيقة إلى السلطات المعنيّة، وعليه تدارك ذلك حتى يعلم الأشخاص أو لهم وقت محدد للتسليم فترك المشرع المجال مفتوح هكذا من شأنه أن يطرح إشكالات تتعلق بالإثبات مثل تعرضها للسرقة أو الضياع.[4]

---

[1]-المادة 02 من الامر 21-09 " تخضع لإحكام هذا الإمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في نص "السلطات المعنية".

[2]-شريفة سوماتي، المرجع السابق،ص153.

[3]-عيسى بن عيسي، بشير شريفي،الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2022/2021، ص34.

[4]-المادة 12 من الأمر 21-09 "يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك،تسليمها إلى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء مضمونها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر."

3-محل الجريمة:في إشارة صريحة الى محل الجريمة أشار المشرع الى الوثيقة المصنفة، وبالتالي استبعد من هذه الجريمة المراسلات والوثائق الإدارية العادية التي لا تشكل في رأي المشرع أي مساس بمصلحة الوطن.

4-الركن المعنوي:

القصد الجنائي لقيام الجريمة هو قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، أن يعلم الجاني أنه يحوز على وثيقة مصنفة فاذا انتفى العلم انتفت الجريمة، كما لو كان يعتقد أن الوثيقة التي يحوزها وثيقة عادية أو أنها وثيقة سرية ولكنها ليس مصنفة وفق التصنيفات المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 21-09 وأن تتجه إرادته الى حيازتها وعدمّ تسليمها إلى السلطات المعنية، ولا يهم الهدف الذي يسعى إليه الجاني حيث تقوم الجريمة سواء كان رفض الجاني التسليم بهدف التملك أو الإفشاء.

5-العقوبة المقررة:

أقر المشرع لهذه الجريمة التي نصت عليها المادة 35 من الأمر21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بعقوبة:

-الحبس من ستة 06أشهر الى سنتين02وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

نصت الفقرة (02) من المادة 35: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من هذا الأمر، حسب الحالة، إذا قام بإفشاء مضمونها"، وبالتالي يعاقب الموظف العمومي والشخص العادي بنفس العقوبة في حالة إفشاء وثائق مصنفة، وكان على المشرع أن ينص على ظرف تشديد لصفة الموظف لكونه من الأشخاص المؤتمنين، نظرا للنصوص القانونية التي تلزمه بالسرّ المهني على خلاف الشخص العادي.[2]

[1]-يحي تومي، مرجع سابق، ص 275.

[2]-شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص153.

رابعا: جرائم الإعتداء من غير الفاعلين أو الشركاء:

الصورة الأولى: جريمة إخفاء الوثائق أو الأدوات المستعملة أو المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

نصت المادة 36 من الأمر 21-09في الفقرة (01) على " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس ...، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال التالية:اخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك ".[1]

1-الركن المادي:

عالج المشرع الجزائري واقعة الاخفاء للوثائق المصنفة أو الأشياء أو أداة الجريمة التي أستعملت في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وعائدات الجريمة من أموال وأشياء أخرى في المادة 36المذكورة أعلاه، ولقيام بهذه الأفعال الإجرامية من قبل الجاني لأجل طمس الحقيقة وتعّطيل سيرّ العدالة.[2]

يتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة على النحو الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36 السالفة الذكر بإتيان للأفعال الأتية:

-فعل الإخفاء: يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولاتهم الطريقة المستعملة في ذلك، فيكون الاخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من الجريمة أو إكتسابها عن طريق الهبة.[3]

-أن يقوم بفعل الإخفاء للغير: يقصد بالغير شخص أخر غير الفاعلين الأصلين أو الشركاء، الذين ساهموا في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الأمر، لأنه في حالة إذا صدر هذا الفعل عن

---

[1]-المادة 36 الفقرة 01 من الأمر 21-09، مرجع سابق.

[2]- يحي تومي، مرجع سابق، ص273.

[3]-بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الاشياء في القانون الجنائي للأعمال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر 2013/2012، ص 22.

الجاني نفسه يعاقب على إرتكاب الجريمة الأصلية وتنفي فعل إخفاء بنسبة له، لأن جريمة الإخفاء الأصلية هي من جرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.[1]

والغير هنا لمّ يقمّ بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولمّ يقمّ بتقديم المساعدة أو المعاونة،قام بفعل الاخفاء للوثيقة أو متحصلات الجريمة من أموال وأشياء دون أن يسعى هو في تحصيلها.

2-محل الجريمة:

-تقوم جريمة الاخفاء على النحو الذي نصت عليه المادة 36 الفقرة(01):

-الوثيقة المصنفة.

-الأشياء والأدوات التي استعملت بها الجريمة أو كانت ستستعمل بها الجريمة.

-متحصلات جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من شخص أخر غير مرتكب جريمة الإخفاء،وتتمثل هذه المتحصلات على وجه الخصوص في أدوات أو مواد أو أموال على نحو الذي أشارت اليه المادة.[2]

3-الركن المعنوي:

جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، ويتحقق بعلم الجاني أن الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات أو الأموال قد إستعملت أو كانت ستستعمل في إرتكاب الجريمة، وأيضا علمه أنّها كانت متحصّلة من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09، وإتجاهإرادته إلى إخفاء هذه الأشياء دون إكراه.

[1]-محمد بن فردية، مرجع سابق، ص 133.

[2]-مريم بن ثابت، مرجع سابق، ص30.

الصورة الثانية: جريمة التعدي على الوثائق الإدارية

نصت الفقرة(02)من المادة 36 من الأمر21-09 على "إتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تزييّف عمّدا وثيّقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيّل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها".[1]

1-الركن المادي:

ينّصب الركن المادي لجريمة التعدي على الوثائق الادرية على مجموعة من السلوكات الإجرامية ويكفي تحقق إحدها لقيام الجريمة وهي:

-**فعل الإتلاف:** يقصد به إفناء الشيء أي تعييب الوثائق الإدارية، وجعلها غير صالحة لا ينتفع بها على النحو المعدّ لها، وذلك بإعدام كيانها.[2]

-**فعل الإختلاس:** هو مجموعة التصرّفات المادية التي تصاحب عملية إغتصاب ملكية الشيء، والإختلاس هو الإستيلاءعلى شيء بغيّر رضا مالكه أو حائزه، ويعرفه الفقهاء "الإختلاس هو إغتيال مال الغيّر دون رضاه"، وفي فرنسا عرّف بأن الإختلاس يكون بإخفاء الأشياء أو نقلها من مكانها إلى مكان أخرى".[3]

إن فعل الإختلاس يتحقق بعنصرين عنصر مادي وهو إستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء.

-**فعل التزييف:** هو تغيير الحقيقة أي مضمون الوثائق الإدارية وإظهارها بمعنى جديد والمقصود بالتزييف الذي يقع على الوثيقة هو التزييف المادي، أي الذي يقع على إنشائها وقد يكون بإحداث تغيير في المستندات من حيث الخط أو التوقيع أو في صلب الوثيقة سواء بالمحو أو زيادة، وهذا لعرقلة سير العدالة أو مساعدة الجاني من الإفلات من العقاب.[4]

---

[1]-الماد 36 الفقرة(02)من الأمر 21-09، رجع السابق.

[2]-العيد دحمان، خالد معتوق، أهمية الوثائق الإدارية الأرشيفية والنظام القانوني لحمايتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2020/2019، ص 45.

[3]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، 2009، ص 259.

[4]-العيد دحمان، خالد معتوق،المرجع السابق،ص 48.

2-محل الجريمة:

تقع السلوكات الاجرامية على الوثائق الإدارية وهنا المشرع وسع في مجال تطبيقها ولم يحدد طبيعة هذه الوثائق سواء كانت هذه الوثائق عامة أو وثائق خاصة.[1]

3-الركن المعنوي:

جريمة التعدي على الوثائق الإدارية هي جريمة عمدية وهي أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداث التزييف أو اختلاس أو إتلاف للوثائق الإدارية بغرض إستعمالها لأغراض غير شرعية، والقصد الجنائي هو يكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بتغييّر الحقيقة التي تؤدي لتسهيل البحث عن مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية ومعاقبة مرتكبيها.

4-العقوبة المقررة:

بالرجوع للمادة36من الامر 21-09 لجريمة إخفاء الوثائق أو الأدوات المستعملة أو المتحصلة من جرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية حددت عقوبة ب:

-الحبس من سنة01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[2]

المطلب الثاني:

جرائم الاعتداء على الوثائق الإدارية بواسطة منظومة معلوماتية:

أصبحت الاعتداءات على المعلومات والوثائق الإدارية تتم بواسطة استعمال التكنولوجيات الحديثة الأمر الذي زاد من الإضرار بالمساس بها، وجعل محّتواها مادة متاحة للجميع،ولتجنّب هذه الاعتداءات حاول المشرع الجزائر يمنع هذه السلوكيات المختلف التي تقع على المعلومات والوثائق الإدارية باستعمال الوسائل الإلكترونية،[3] وهو ما يقلل من شأن هذه الاعتداءات ويضمن عدم الإفلات من المتابعة الجزائية والعقاب.

---

[1]-المادة36 الفقرة02 من الأمر21-09، مرجع سابق.

[2]-يحي تومي، المرجع السابق، ص273.

[3]- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق.

أوّلا:جريمة الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية دون وجه حق:

نصت المادة 37 من الأمر21-09على أنه:"دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس ...،كل من يدخل دون ترخيّص إلى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة".[1]

1-الركن المادي:

تعد جريمة الدخول بدون ترخيص إلى منظومة معلوماتية جريمة قائمة بذاتها،حتى ولم يترتب عنها ضرر أو نتيجة فهي من الأفعال الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك، كما جرّم فعل الدخول إذا كان القصد منه الحصول على وثيقة مصنفة،وقد تناولها المشرع في المادة 394مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15، ويبدو أن عقوبة المادة 37 في جسامتها أشد من عقوبة جريمة الدخول عن طريق الغش الواردة في المادة 394مكرر.[2]

ويتحقق السلوك الاجرامي لجريمة الدخول بدون ترخيص إلى منظومة معلوماتية قصد الاستيلاء على وثائق عن طريق فعل الدخول.

-**الدخول:** تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فئات الدخول الإحتيالي في منظومة محميّة كانت أو غير محميّة،كما تشمل إستعمال من لا حق له في ذلك مفتاح للدخول إلى المنظومة[3]، والدخول هو الولوج الى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام المعلوماتي بدون رضا المسؤول عنه.[4]

ويقصد بفعل الدخول الحصول على وثيقة مصنفة إلكترونيا عن طريق الأساليب والوسائل التقنية المتاحة كالدخول إلى النظام المعلوماتي والإطلاع على محتوى المعلومات والوثائق المخزنة فيه.[5]

---

[1]-المادة 37 من الأمر21-09، المرجع السابق.

[2]-محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزءالأول،الطبعة الخامسة عشر2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص494.

[4]- عبد الوهاب ملياني،أمن المعلومات في بيئة الأعمال الالكترونية، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2017/2016، ص 178.

[5]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 33.

ويتحقق الدخول بأي وسيلة كانت لأن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يتم بها ذلك، ومن أكثر التقنيات شيوعا لتحقيق الدخول الى المنظومة المعلوماتية هو استخدام برامج الإختراع.

ويكون الباعث من وراء هذا الدخول هو الحصول على وثائق مصنفة، فهي من الجرائم الشكلية تقوم بمجرد قيام سلوك وهو الدخول حتى ولم يحقق النتيجة المرجوة،وفي حالة قيام السلوك النشرّ تتضاعف العقوبة سواء كان القصد بيّه الإضرار بالسلطات المعنيّة، أو كان وراه منافع مباشرة أو غير مباشرة، وهنا المشرع لم يحدّد تلك المنافع، فقد تكون مبالغ مالية، أو مناصب أو وعود وترقيات ...الخ.[1]

ويتساوى أن يكون الدخول إلى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو أي وسيلة من وسائل الإعلام والإتصال.

2-الركن المعنوي:

كوّن هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، نلاحظ أن المشرع شددّ العقوبة علىفعل الدخول إذ كان القصد منه الحصول بغيّر وجه حق على وثائق مصنفة ويجب أن ينّصرف الجاني الذي ليس له الحق في الدخول إلى منظومة معلوماتية وأن تتجه إرادته إلى إرتكاب الفعل، وأيضا يشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا وهو نيّة المتمثل في الغش لأن الجاني ليس له الحق في الدخول .

3-العقوبة المقررة:

حددت المادة 37 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية عقوبة بجنحة مشددة:

-الحبس من خمس05 سنوات إلىعشر10سنوات وغرامة من500.000دج إلى 1.000.000دج.

-الحبس من عشرة10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج في حالة نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنيّة أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.[2]

[1]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 134.

[2]- عيسى بن عيسي، بشير يوسفي، المرجع السابق،ص36.

ثانيا: جريمة إنشاء منظومة معلوماتية بقصد النشر للمعلومات والوثائق المصنفة:

الصورة الأول: جريمة الانشاء أو الإدارة أو الإشراف على مواقع التكنولوجيات والاتصال:

نص المشرع في الأمر 21-09من خلال أحكام المادة 38الفقرة (01) "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس ...،كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أومحتوها كليا أو جزئيا".[1]

يشترط المشرع في الجاني صفة معينة أو خاصة وهي أن يكون منشأ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني او حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي.[2]

1-الركن المادي:

أن يقوم الجاني بإرتكابه لمذيات الجريمة أو إحدى السلوكات التالية:إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي.

-الإنشاء: يقصد به خلق أو إيجاد الشيئ من العدمّ.

-الإشراف: سلطة يمارسها شخص على مجموعة من الأشخاص بغية تحقيق أقصى فاعلية في أداء العمل المنوط بهم وتحقيق الأهداف المرجوة.

-الإدارة: هي عبارة عن تنظيم ورقابة الأعمال من أجل الوصول الى أهداف محددة.

-ويجب أن يقع أحد هذا السلوك الذي حدده المشرع على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي.[3]

-الموقع الإلكتروني: مجموعة الصفحات الإلكترونية المتتالية في تغطية موضوع الذي يحتوي بدوره على مجموعة من النصوص والصور والوثائق والفذيوهات المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل.

---

[1]-المادة 38 الفقرة(01) من الأمر 21-09 المرجع السابق.

[2]-سفيان سوير، جرائم المعلوماتية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2011/2010، ص 38.

[3]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص34.

-الحساب الالكتروني: هو حساب ينشئ عن طريق الدخول إلى تسجيل بإستعمال عنوان إيميل أو رقم سريّ يستعمل للتواصل برسائل رقّمية، وهناك عدة أنواع منها، البريد الإلكتروني الشخصي أو المهني.

-برنامج معلوماتي: هو مجموعة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني محدد، وهو أيضا التطبيق الذي يستعمل لتنسيق العلاقة بين وحدات برامج الحاسوب.[1]

وتقوم جريمة بمجرد قيام الجاني بإنشاء أو إدارة أو اشراف على الموقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل في نشر المعلومات والوثائق المصنفة.

الصورة الثانية: جريمة نشر معلومات والوثائق المصنفة بواسطة منظومة معلوماتية

نصت الفقرة (02) من المادة 38 من الأمر 21-09على "يعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محّتواها كليّا أو جزئيا على شبكة الكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال".[2]

1-الركن المادي:

يقوم السلوك الإجرامي لجريمة نشر المعلومات والوثائق الإدارية بواسطة منظومة معلوماتية على العناصر التالية:

-فعل النشر: يقصد به عملية الكشف عن المعلومات والوثائق المصنفة وإعلامها وإذاعتها وتمكين الغير من العامة من الاطلاع عليها وغالبا ما يتم النشر بمختلف الوسائل بما فيها وسائل تكنولوجيات الاعلام ولقد إشارة المادة 39 من هذا الامر إلى هذه الوسيلة، وتتحقق الجريمة بمجرد النشر سواء كان كليا أو جزئيا.[3]

---

[1]-مخلد إبراهيم الزغبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة" المجلة العربية للنشر العلمي، كلية الشرطة قسم العلوم الشرطية، قطر، 2021، ع 37 ص 280.

[2]-المادة 38 الفقرة(02) من الأمر 21-09المرجع السابق.

[3]-سعاد أجعود، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد 15،العدد02، ماي 2022، ص603.

-أن يتم فعل النشر عن طريق الشبكة الإلكترونية وهي وسيلة لتوسط في عملية نقل المعلومات المتواجدة في الملفات والوثائق المخزنة في جهاز الحاسوب الى جهاز حاسب أخرى المعلومة ليس بالإنترنت وإنما المعلومة المخزنة في الحاسوب والإنترنت هي الوسيلة ربط، هدفها نقل المعلومة من جهاز الى اخر عن طريق الشبكة التي تربط شبكات منتشرة حول الدول.[1]

-وسائل التكنولوجيا والإعلام: هي مجموعة من الأدوات التقنية الحديثة والمتطورة تعمل على جمع وتخزين ومعالجة المعلومات واسترجاعها وإيصالها باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة.[2]

2-محل الجريمة: تقع على أي معلومة أو وثيقة مصنفة على النحو الذي تم الإشارة اليه.

ويكون الاستعمال على حساب أو الموقع أو البرنامج مخصصا لنشر المعلومات والوثائق المصنفة،وتقوم الجريمة سواء كان تم النشر أو لم يتم وسواء كان النشر كليا أو جزئيا،وسواء تم النشر للوثيقة كلها أو نشر محتواها.

والهدف من وراء ارتكاب الجريمة هو سرقة المعلومات قصد نشرها أو لبيّع هذه المعلومات وأيضا يكون القصد منها المساس بالنظام العام، مثل أن يستخدمها للضغط على أصحابها من أجل القيام بعمل إيجابي أو سلبي. [3]

3-الركن المعنوي:

تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها إثبات القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني أي علمه بكافة عناصر الجريمة بأن المعلومة او الوثيقة المصنفة تتمتع بالسرية وأنها مصلحة يحميها القانون، ولا يجوز إذاعتها ومع ذلك تتّجه إرادته الكاملة الى نشرها عن طريق منظومة معلوماتية أ

و بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[1]-عبد الوهب مليياني، المرجع السابق، ص 47.

[2]-عمار طيبي، محاضرات في مقياس الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر 2019/2018، ص 43.

[3]-شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص156.

4-العقوبة المقررة:

بالرجوع الى نص المادة 38 من الأمر 21-09المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية حددت العقوبة ب:

-الحبس من خمس05 سنوات إلى عشر10 سنوات وبغرامة من 500.000دج الى1.000.000دج.[1]

ثالثا: جريمة نشر أو بث عمدا معلومة أو وثيقة مصنفة عن طريق تكنولوجيات الإتصال والإعلام:

-نصت المادة 39 من الأمر21-09عل "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس ...، كل من يقوم عمدا بنشر أو بث، عن طريق الإتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنفة، بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية".[2]

1-الركن المادي:

السلوك الاجرامي يتحقق بوسيلة معينة،بالبثّ أو النشر معلومة أو وثيقة مصنفة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية.

يرى البعض أن نص المادة 39 مجرم في الفقرة الثانية من نص المادة38 التي تجرم سلوك النشر للمعلومات والوثائق المصنفة عن طريق تكنولوجيات الإعلام والإتصال، ولا داعي لتكرارها، إلا إذا كان المشرع الجزائري يريد من ذلك تشديد العقوبة، فاذا كان القصد كذلك كان من الأفضل زيادة فقرة في نص المادة 39تفيد أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة تكون عن طريق الإتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية وأيضا أن السلوك بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية.[3]

2-الركن المعنوي:

القصد الجنائي هنا هو القصد الجنائي العام والخاص، بحيث نستشف هذا الأخير من عبارة المشرع " بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية، وهدف الجاني الذي يريده وراء ارتكاب الجريمة، والقصد العام بعلم الجاني بسرية المعلومات والوثائق المصنفة واتجاه اردته الكاملة إلى بثها.

---

[1]-محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص420.

[2]-المادة 39 من الأمر 21-09 المرجع السابق.

[3]-شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 156.

3-العقوبة المقررة:

بالرجوع الى نص المادة 39 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية التي دفعت المشرع إلى تشديد العقوبة التي تتراوح ب:

-الحبس من عشر10 سنوات إلى خمس عشر 15 سنة 1.000.000دج الى1.500.000دج.[1]

رابعا: جريمة عدم تسليم معلومات أو معطيات مخزنة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

نص الشرع في المادة 40 من الامر 21-09 بقولها" يعاقب بالحبس ...،كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 هذا الأمر".[2]

1-الركن المادي:

يقوم الركن السلوك المادي الذي يتمثل في الإمتناع عن قيام الجاني بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24[3]، وأسرى المشرع على الإلتزام الملغى على عاتق مزودي الخدمات بالإخطار عن تسريب المعلومات و الوثائق المصنفة حيّث أنه في حالة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر21-09، تأمر أي شخص بتسّليمها الى الجهات المناسبة لتحقيق، وهو اجراء رسمي يتمّ التحري من خلاله بمضمون الفعل الذي لم يكنّ طرفا فيه، كما أوجب المشرع كل من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة إلى النظام أو الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر، تزويد الهيئة أثناء ممارستها لمهامها بالمعلومات و الوثائق أو المعطيات التي تكون مخزنة بواسطة إستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والإتصال مع تنبيه أنه كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة للجريمة يشكل إعاقة لسيّر حسن العدالة.[4]

---

[1]-يحي تومي، المرجع السابق، ص75.

[2]- مريم بن ثابت، المرجع السابق،ص36.

[3]-المادة 24 من الأمر 21-09 " يجوز للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيقي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر، أن تأمر أي شخص بتسليها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة إستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، تحت طائلة العقوبات النصوص عليها في هذا الأمر".

[4]-ياسر هميس، صهيب سعدي، المرجع السابق، ص 63.

2-الركن المعنوي:

جريمة عدم تقديم الوثائق هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعلم الجاني بأهمية المعلومات والمعطيات التي تكون مخزنة بواسطة إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال،ومع ذلك تتجه إرادته إلى الإمتناع عن تقديمها إلى الجهات القضائية المختّصة بمناسبة التحري والتحقيق القضائي.

3-العقوبة المقررة:

نصت على هذه الجريمة إحكام المادة40 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية وحددت لها العقوبة:

-الحبس من ثلاث 03سنوات إلى خمس05 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.[1]

نص المشرع الجزائري على جريمة المرسلات الإدارية بموجب نص المادة 41 من الأمر 21-09المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ب: "يعاقب بالحبس ....، كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المرسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من وإلى السلطات المعنية دون موافقتها أو غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك".[2]

إكتفى المشرع بأفعال النشر أو التداول أو التوزيع دون التطرق إلى الإفشاء الذي يقع على المضمون أو المحتوى وليس على النسّخة في حدّ ذاتها، فالإفشاء يعّتبر أشمل من جميع الأفعال المذكورة، وهذا يعود أن إفشاء مضمون المرسلات الإدارية ليس في مساس بمصلحة الوطن، كونها وثيقة غيّر مصنفة وانما عملية نشر المرسلات مساس بالإدارة يعاقب عليه المشرع، كما أن المشرع لم يدرج سلوك أحذ الصور أو النسخ المرسلات الإدارية مما يدلّ على السماح بذلك الفعل.[3]

-نشر المرسلات الإدارية: هو عملية الكشف عن المعلومات والوثائق الإدارية وإعلامها وإذاعتها وتمّكين الغير من العلم والإطلاع عليها،وغالبا ما يتمّ النشر كتابة كما يتم بمختلف الوسائل بما فيها وسائل تكنولوجيا الحديثة ولقد أشارت المادة 39 من هذا الأمر إلى هذه الوسيلة.

---

[1]-المادة 40 من الأمر 21-09، المرجع السابق.

[2]-يحي تومي، المرجع السابق،ص75.

[3]-محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 134.

-تداول المرسلات الإدارية: ينصرف مدلول التداول إلى إستعمال ايادي مختلفة لتلك المرسلات وإنتقالها من يد لاخرى، والمشرع لم يحدّد الوسيلة لذلك التداول.

-توزيع المرسلات الإدارية: يقصد بالتوزيع جميع العمليات التي تسمح بإنتقال الشيء أين يوضع في متناول الغير أي يتضمن التوزيع النشاطات التي لها علاقة بإيصال الشيء ووصفه تحت تصرف الغير الذي لديه الرغبة في الحصول عليه.[1]

تنصب الجريمة على المرسلات الإدارية، فهي تلك الأداة المستخدمة للتواصل أو ربط العلاقات بين الإدارة وأشخاص أخرين طبعيين أو اعتباريين أو الإتصال مع المصالح الإدارية الأخرى.

نصت المادة 41من الأمر 21- 09المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بتحديد العقوبة:

-الحبس من ثلاث(03) أشهر الىسنة (01) وبغرامة من 30.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-وتكون العقوبة من ستة(06) أشهر الى سنتين (02) و/أو الغرامة من 60.000دج إلى200.000دج في حالة العود وهو ظرف تشديد.[2]

المطلب الثالث:

خصوصية التجريم والعقاب في ظل الأمر21-09

الفرع الأول: الأحكام المشتركة في التجريم:

1-الاتفاق الجنائي في ارتكاب الجريمة: نصت المادة 43 من الأمر21-09على " كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو إتفاق تشكل أو تألف الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم النصوص عليها في هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[3]

---

[1]-سعاد أجعود، المرجع السابق، ص330.

[2]- مريم بن ثابت، المرجع السابق،ص41.

[3]-المادة 43 من الأمر 21-09 المرجع السابق.

يفهم من خلال نص المادة أعتبر أن الفاعل الأصلي كل من قام بإنشاء أو شارك بإحدى صور الإشتراك المنصوص عليها في المادة 42و43 من قانون العقوبات، والشريك في الجريمة لا يشترك في تنفيذها، يكّفي أن يقوم بعمل يسهل ويحقق تنفيذها في إتفاق أو جمعية تشكل من أجل الإعداد لجريم أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ويعاقب الفاعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

ويكون الاتفاق الجنائي بغرض إرتكاب جريمة ماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، وحتى يتحقق الاتفاق والاجتماع الذي يهدف لتحضير لارتكاب تلك الجرائم يجب تجسيد هذا التحضير في فعل مادي،وأن المسؤولية قائمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل حتى ولم تتم الجريمة، ويتطلب فعل المشاركة في هذا الإتفاق التعدد ضروري للجناة،وأيضا توافر القصد الجنائي.[1]

وعلى حسب بعض أراء المختّصين أن جريمة الاتفاق الجنائي هي من أكثر الجرائم التي أثارت العديد من التساؤلات حول ما مدى توافقها مع أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها في القواعد العامة، وهي تحتاج الى دراسة مفصلة، وأيضا تطابقها مع القواعد العامة.[2]

2-التحريض في ارتكاب جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الادارية: نصت المادة 46 من الامر 21-09 على" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأي وسيلة كانت علىإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".[3]

والتحريض هو حثّ الجاني على إرتكاب جريمة معيّنة ودفعه إلى إقترافها وذلك لتأثير على إرادتهوالمشرع سايّر نص المادة أعلاه في قانون العقوبات في أحكام المادة 41في شطرها الثاني " يعتبر فاعل...، كل من حرّض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو بإساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي".

ويقتضي لقيام فعل التحريض توافر ثلاث شروط وهي:

---

[1]-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006 بدون طبعة، الجزائر، ص 198.

[2]- سعاد أجعود، المرجع السابق،ص،631.

[3]- المادة 46 من الأمر21-09 المرجع السابق.

-أن يتم التحريض بالوسائل الخمس المحدد حصرا بص المادة 41 قانون العقوبات، والتي لا يجوز الاجتهاد في إيجاد وسيلة أخرى حتى ولو أدت الى اقناع الشخص بالقيام بالجريمة الا أن لكل قاعدة عامة استثناء استثنى المشرع في المادة 46 من هذا الأمر ولم يحدد وسيلة معينة لتأثير على إرادة الجاني بذكره "...بأي وسيلة ...." فقد تكون مال، أو إساء باستعمال لسلطة أو الولاية...الخ.

-ان يكون التحريض مباشرا أن يبث فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة، ومنه فلا يعد محرضا الشخص الذي إستهدفإثارة البغض والكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى إرتكاب الجريمة.

-أن يكون التحريض شخصيا أي أن يكون موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بإرتكاب الجريمة.[1]

3-الشروع في إرتكاب جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية: نصت المادة 47 من الأمر 21-09 على " يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الامر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".[2]

إن معظم الجرائم التي وردت في الأمر 21-09 هي جرائم شكلية، والشروع في الجرائم الشكلية هي محل تساؤلات حول إذا كان الشروع فيها متصورا أما لا لأنها من جرائم الخطر التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية، غير أن البعض رأى أنه يمكن تصور الشروع في بعض الجرائم ذات الخطر المجرّد، لأنها تتحقق بإرتكاب سلوك، يفترض هنا من المشرع أنه يعرض المصلحة التي أراد حمايتها لحظر الاضرار بها بمعنى ادماج النتيجة مع السلوك،[3]ورأى البعض الاخر عدم تصور الشروع مطلقا وحتى يكون مجال للحديث عن الشروع، لابد ان يكون هناك مجال للقول بجدية الأثر ولابد أن يكون للفعل نتيجة، أو عدم تحققها لظروف خارجة عن نطاق إرادة الفاعل، وعن ذلك فالجرائم الشكلية إمّا أن تقع بوقوع الفعل ومعرفة الأفعال الأفعال التي تدخل في نطاق البدء في التنفيذ، ونميّزها عن الأعمال التحضرية الغير معاقب عليها عند المحاولة، فتعد جريمة تامة، وإمّا أن لا تقع أبدا.[4]

---

[1]-عبد الرحمن خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عدد01، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، سنة 2013، عين مليلة، الجزائر،ص 138/137.

[2]-المادة 47 من الأمر 21-09 المرجع السابق.

[3]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 157.

[4]- عبد الوهاب ملياني، المرجع السابق، ص 212.

كما نجد المشرع اتجه إلى ذكر كل جرائم الإعتداءات على المعلومات والوثائق الإدارية بما فيها جريمة الإتفاق الجنائي وهو ما يعني توسيع نطاق التجريم لحماية إستباقية من طرف المشرع،ثم أورد نصا خاصا بالشروع في الأمر 21-09 في أحكام المادة 47، والقاعدة العامة هي أنه لا شروع في الجنح إلا بنص المادة 31 ق ع [1].

4- **العود في جرائم الاعتداء على سرية المعلومات والوثائق الإدارية:** نصت المادة 48 من الأمر 21-09 على " مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا الأمر، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر في حالة العود".[2]

يلاحظ أن المشرع أعتبر العود ظرف مشدد للعقوبات المقررة لهذا الأمر، طبقا مع مراعاة نص المادة 41منه، حيث تضاعف العقوبة المنصوص عليها في حالة العود، لإتكابه جريّمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، والعوّد هوإرتكاب المتهم جريمة جديدة رغم أنه سبق الحكم عليه بعقوبة عن الجريمة أو جرائم سابقة

-والعود في الجنح محكوم فيها بالحبس مدة أقل من سنة إلى جنحة ذاتها في نفس الظروف الزمنية فإن العقوبة تكون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة المحكوم عليه بها على أن لاتتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى المقرر للعقوبة.[3]

المادة 57 من قانون العقوبات "لا يكون العوّد الا في الجرائم المعتبرة من نفس النوع". [4]

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة في العقاب

1-العقوبات التكميلية والإحالة إلى قانون العقوبات:

أ-العقوبات التكميلية الوجوبية:

نصت المادة 44 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على " دون المساس بحقوق الغيّر حسن النيّة، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو

[1]-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ص115.

[2]-محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص423.

[3]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 274.

[4]- عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص454.

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها، واغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني أو الحساب الذي إرتكب بواسطته جريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكب بعلم مالكه". [1]

-**عقوبة المصادرة:** عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 فقرة(01) من قانون العقوبات ب: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة،أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"،[2] ويتمثل محلها في جرائم الماس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية في الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المتحصلة منها، وهنا ليس للقاضي السلطة التقديرية في الحكم أو عدمّ الحكم بها لأنها عقوبة تكميلية وجوبية وهذا ما نصت عليه المادة 44 أعلاه، ويشترط لتطبيق المصادرة ضرورة أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية وأن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها تكون قد أستخدمت في ارتكاب الجريمة، أورد المشرع محل المصادرة على سبيل المثال لا الحصر لأن استعمل مصطلح "...والوسائل المستخدمة..."، وبالتالي يجوز أن يكون محلا مصادرة أي شيء أستخدم مثل الأجهزة والبرامج في هذهجرائم[3]، كما يشترط أن لا تحلّ المصادرة بحقوق حسن النية أي صاحب الأجهزة و الوسائل المستعملة إذا لم تكن أستعملت في إرتكاب الجريمة من طرف الغير.

-**عقوبة الغلق:**هي عقوبة تكميلية وجوبية، يكون محل هذه العقوبة المواقع الإلكترونية أو الحساب الالكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه، أن المدة الغلق في المادة44 من الأمر 21-09 لم تحدد مدة معينة وهنا تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في أحكام المادة 16مكرر1 المضافة بالقانون 06-23 التي تنص يجوز أن يؤمر باغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ونصت الماد 16 مكرر 2 " يحكم بهذه العقوبة اما بصفة

[1]-المادة 44 من الأمر 21-09 المرجع السابق.

[2]-محمد الحبيب عباسي،المرجع السابق، ص 421.

[3]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 47.

نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و05 سنوات في حالة ارتكاب جنحة".[1]

ب-العقوبات التكميلية الاختيارية: نصت المادة 45 من الأمر21-09 على "يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر(10) سنوات".[2]

بالرجوع لقانون العقوبات وبموجب المادة 09منه المضافة بالقانون 06-23 التي يمكن للجهات القضائية جواز الحكم بها في جرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وتتمثل في:

-الحجز القانوني

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحظر من اصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

---

[1]-ياسر هميسي، صهيب سعدي، المرجع السابق، ص 70.

[2]-المادة 45 من الأمر 21-09، المرجع السابق.

-سحب جواز السفر.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

و بالرجوع الى نص المادة 45 الفقرة(02) نصت على "كما يمكن الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس(05)سنوات ولا تزيد عن عشر(10) سنوات "، وتتعلق غالبية الجرائم الواقعة على المعلومات و الوثائق الإدارية بالموظف العمومي لأن الوصول إليها وإلى محتواها يكون متاحا بفعل الوظيفة التي يمارسها أو يشتغلها، وهو ما أدى بالمشرع الى تقرير عقوبة تكميلية في حالة وقوع إعتداء من جانبه عليها ، تتمثل في حرمانه من ممارسة وظيفة عليا.[2]

العقوبات المقررة للشخص المعنوي:نصت المادة 42 من الأمر 21-09 على "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

لقد نصت أحكام المواد 51مكرر و18 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 04-15، المعدّل والمتمّم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات إقرارا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى قامت الشروط قيام مسؤوليته الجزائية، ومن بين الجرائم التي يعاقب عنها الشخص المعنوي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية الواردة في الأمر 21-09 متى توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية.[3]

بالرجوع الى أحكام نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الأولى تشمل على:

أ-**عقوبة أصلية:**حدد المشرع العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة التي هي عبارة عن جزاء مالي يفرض على الشخص المدان، وتتمثل في مبلغ نقدي يقدره القاضي في الحكم القاضي بالإدانة يلزم بدفعه المحكوم عليه إلى الخزينة العمومية،متمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة

[1]-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص416.

[2]- المادة 45 الفقرة (02)من الأمر 21-09 المرجع السابق.

[3]-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ص 198.

(01) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

ب-العقوبة التكميلية:تكمل أهمية العقوبات التكميلية في مجال مواجهة الجرائم الواقعة من الشخص المعنويلاسيما إذا تعلق الأمر بالإعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية التي تؤدي إلى قطع الطريق ضد هذا الشخص في الإستفادة من المنافع المتحصلة عليها وكذلك منعه من إرتكاب جرائم أخرى وتتمثل في:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05سنوات.

-مصادرة الشيء الذي أستعمل فب ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبتها. [2]

المبحث الثاني:

صور جرائم الإعتداء على الوثائق الإدارية في نصوص أخرى:

إضافة ما قام به المشرع في الأمر 21-09المتعلقبحماية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث أن عدد الجرائم التي يتم فيها الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية على سبيل الحصر، إلا أن هذا لم يمنع بوجود قواعد قانونية أخرى، منها ما أبقى عليها المشرع في قانون العقوبات نظرا لقوتها وهي ما

[1] - مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص50.

[2] -المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تم ذكرها في أحكام المادة 48 من الأمر 21-09 وهي الجرائم المتعلقة بإفشاء سرّ الدفاع الوطني والسرّ الطبي، لأن قانون العقوبات يعد من أهم القوانين التي تكفل إحترام هذه الخصوصية في مجال الأسرار المهنية.

ومع صدور قانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور الذي كان في الأصل موجود في القواعد العامة، جاء ليشكل إطار جديد لضبط مكافحة التزوير في الوثائق الرسمية أو العمومية ويعزز المنظومة القانونية الجزائية التي تحارب هذه الظاهرة المؤثرة سلبا على السير الحسن للإدارة الجزائرية، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث، بالتطرق إلى إفشاء الاسرار المهنية للدفاع الوطني والسرّ الطبي في (**المطلب الأول**)، بينما تطرقنا في (**المطلب الثاني**) إلى تزوير الوثائق الإدارية في ظل القانون 24-02، على النحو التالي:

المطلب الأوّل:

الإستثناءات الواردة في ظل قانون العقوبات:

نصت المادة 49 من الأمر 21-09 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية على " تطبق على إفشاء سر الدفاع الوطني والسر الطبي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[1]

الفرع الأول: الوثائق المتضمن على إفشاء سر الدفاع الوطني

بالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون العقوبات نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل حارس أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها الى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس،بما يأتي:

1-إتلافها أو إختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صورها منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

2-إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

[1] - المادة 49 من الأمر 21-09 المرجع السابق.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس (05)سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد أرتكب الجريمة برعونة أو بغير حيّطة أو بعدم تبصر أو بعدم مراعاة الأنظمة ".[1]

تعد المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني من المعلومات التي تحرص كل الدول على عدم إطلاع الجمهور عليها لحساسيتها وإرتباطها بمقتضيات الدفاع الوطني وبأمن الداخلي ولخارجي وإعتبارها معلومات حيوية لدول.

وأمام عدم وضع المشرع تعريفا محددا للمقصود بأسرار الدفاع الوطني، إجتهد الفقه في ذلك حيث عرفها بأنها الأشياء والمعلومات التي لها صلة بالمصالح العليا للبلاد، ويمنع على الأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها، كما لا يجوز لغيرهم السعي للإطلاع عليها مادامت محتفظة بهذه الصفة.[2]

ويمكن أن نستنتج من نص المادة66 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع يقصد بأسرار الدفاع الوطني كل المعلومات، أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات التي يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سرّ من أسرار الدفاع الوطني.[3]

إضافة إلى ذلك شدد المشرع على وسائل الإعلام فيما يخص نشر أسرار الدفاع الوطني في قانون الإعلام الذي يمنع الصحفي من نشر أو افشاء بعض المعلومات،[4] كما فرض عقوبات المنصوص عليها في المواد 67و68 من قانون العقوبات، على كل من يقوم بأفعال النشر أو الإستحواذ أو الإتلاف أو إختلاس على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميم من شأنها إفشاء السرية لمصلحة الدفاع الوطني، كما فرض عقوبات على من يذيع خبرا أو وثيقة أو يسلمها للغير تتضمن سرا عسكريا.[5]

---

[1]–المادة 66 من قانون العقوبات المرجع السابق.

[2]–عبد الحليم عبو، الحماية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021، ص 52.

[3]–منيرة لعجال،الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري،لنيل شهادة دكتوراه تخصص قسم العلوم القانونية والإدارية،الجامعة الافريقيةالعقيد أحمدداراية،أدرار،الجزائر،2011/2010، ص 39.

[4]–القانون رقم 90–07 مؤرخ في 03أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر، ع05.

[5]–منيرة لعجال، المرجع السابق، ص41.

ومثّل ما ذكرنا أن المشرع لم يعّرف اسرار الدفاع الوطني، إلا أنه قام في إضفاء السرية عليها بتوزيع الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتها إلى أربع أصناف المدرجة في المادة 06 من الأمر 21-09 المضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية:

الصنف 01: يشمل "سري جدا " ويتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها خطرا بالأمن الوطني والخارجي.

الصنف 02:يشمل "سري"يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة.

الصنف 03: يشمل "واجب الكتمان " يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيد بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.

الصنف 04: يشمل "توزيع محدود" ويضمن الوثائق التي يؤدي افشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولايجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة.[1]

وما يلاحظ على معالجة المشرع الجزائري لتصنيف الوثائق الخاصة بالدفاع الوطني، أنها لم تركز على معيار دقيق يميز بين درجات السرية الأربع، الأمر الذي يصعب وضع حد فاصل بين الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا على الأمن الوطني، وتلك التي ينجر من وراء إفشاؤها ضررا أكيد بمصالح الدولة.[2]

إن حظر إطلاع على المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني ليس أبديا، وإنما حددّ المشرع من خلال القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف بمدة 60 سنة بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني حتى تصبح قابلة للإطلاع عليها، وتحسب هذه المدة من تاريخ السند، وقد أشار الأمر 21-09إلى قائمة هذه الوثائق ستحدد عن طريق التنظيم، الذي لم يصدر لحد الآن، مما يترك المجال لإستمرار الغموض الذي يشوب أساس وجهة تحديد هذه الوثائق. [3]

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السرّ الطبي

[1]-المادة 6 من الأمر 21-09 المرجع السابق.

[2]-منيرة لعجال، المرجع السابق، ص 42.

[3]-القانون 88-09المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.

نص قانون العقوبات الجزائري في مادته301 على أنه " يعاقب من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوّها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.[1]

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات النصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشاهدتهم دون التقيد بالسرّ المهني".[2]

السر الطبي إمتداد بسيط لمفهوم السرّ المهني، وإن كانت له بعض الخصائص التي يميزه عن باقي الأسرار المهنية الأخرى، ولقد أسس لفائدة المريض ومهنة الطب والنظام العام، بغرض ضمان الأقوال والعناصر التي تتضمنها العلاقة الطبية.

لم يعرف المشرع الجزائري السرّ الطبي، ولكن تحدث فقط عن خرق الأسرار مبينا شروط الإفشاء والعقوبات المقررة له، إلا أن بعض التعاريف تتفق على أن إفشاء السرّ الطبي هو عملية البوح والإدلاء بالأسرار التي أطلع عليها الطبيب من المريض الذي أتمنه عليها، لأنه بين الطبيب والمريض تتولد علاقة ثقة تجعل المريض يبوح له بأسراره، وعلى الرغم من هذا يستطيع الطبيب إفشاء السرّ الطبي إلى القضاء لأن القانون يسمح له بذلك، وعليه يجب على الطبيب الموازنة بين واجبين متعارضين يتمثلان في واجب السريةوواجب التصريح ببعض المعلومات لحسن سيّر العدالة ومصلحة المجتمع أو لمصلحة أحد المتخاصمين.[3]

ومن خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات أن مجال أو قطاع الصحة يضمّ مجموعة من المهنيين ذو خبرة وهم: الأطباء وجراحي الأسنان الصيادلة القابلات و الممرضات،وغيرهم من

---

[1]–المادة 301 قانون العقوبات المرجع السابق.

[2]–مليكة حجاج، جريمة الأسرار المهنية، قراء تحليلية للمادة301من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، العدد03، 2021 ص 524.

[3]–عبد الرحيم صباح،المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع 04، جانفي 2011، ص 186.

المساعدين و المتربصين، ورغم أن هؤلاء ليّسوا على درجة واحدة من الأهمية، إلا أنهم يخضعون جميعا لأحكام السرّ الطبي،برغم أن نص المادة ركز على الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات،[1] والسبب راجع إلى واجب الطبيب الأخلاقية والإنسانية بإلتزامه بحفظ أسرار المهنة حيث يقع عليه إلتزام بالإحتفاظ ما يصل إلى علمه أو يكتشفه عن المريض من أسرار، ويتعيّن عليه أن لا يفشيها للغير، وذلك إنطلاقا من ثقة المريض في طبيبه،

كما يدخل ضمن الطائفة التي ذكرتهم المادة 301 من ق ع، الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته، على معلومات تخصّ مرضاه لذا حرص المشرع على ضرورة إلتزامه بالسرّ المهني لأن الإفشاء عنها قد يؤدي إلى إبتعاد بعض المرض عن علاجهم وذلك خشية إفشاء أسرارهم.

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة كتمان القابلات السر المهني وإلا تعرضن للجزاءات، وتكمن أهمية ذكر القابلات في النص التجريمي لما لهم من دور مهم، ففي بعض الأحيان يستعين أطباء النساء والتوليد بالقابلات من أجل مساعدة الحوامل في الوضع،[2]ويظهر ذلك من خلال المادة 26 من القانون الأساسي الخاص بالقابلات الذي يخول لهن صلاحيات ضمن المهام المستندة إليهم.

وما يستشف من نص الفقرة الثانية من نفس المادة أن الأصل العام أنه لا يمكن لطبيب المدعو للإدلاء بشهادته أمام القضاء أن يفشي السرّ المهني، سواء كان السرّ قد أودعه إياه المريض أو أطلع عليه أثناء قيامه بمهامه، كما نص المشرع إستثناء عن هذا الأصل الذي يتمثل في إمكانية الافشاء في حالة رضا صاحب السرّ، وفي حدود الأسئلة التي تطرح عليه فقط،وبناء على تكليف من القضاء حيث يزول المنع ويتحرر الطبيب من القيد، ونجد هذا الإستثناء أيضا في دعوة الطبيب للإدلاء بشهادته أمام القضاء في قضية الإجهاض، وهذا لخطورة هذه الجريمة على المجتمع.[3]

المطلب الثاني:

الإستثناءات الواردة في ظلّ القانون 24-02

[1] المادة

[2] – مليكة حجاح، المرجع السابق، ص 514.

[3] –عبد الحليم عبو، المرجع السابق، ص56.

وبالرجوع إلى أحكام القانون24-02 يظهر أن المشرع الجزائري حاول حصر الجرائم المتعلقة بالتزوير وإستعمال المزور بإخراجها و سحّبها من القانون العام ،أي قانون العقوبات، ودليل ذلك إلغاءه للعديد من المواد المتعلقة بالتزوير بصفة عامة، وتعويضها بمواد من هذا القانون، بإدراجها في الفصل الرابع تحت عنوان التجريم،في القسم الأول بعنوان تزوير الوثائق الإدارية والمحررات،في فرعه الأول تزوير الوثائق الإدارية والشهادات،وفي فرعه الثاني تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، ومن خلال نصت المادة03 منه عرفت الوثائق الإدارية على أنها " المراسلات و المحررات و المستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعةللقانون الخاص أو عن دول أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية"[1]، وبموجب أحكام القانون 24-02 سنتناول جرائم التزوير على الوثائق الإدارية التي ترتكب من طرف ذو الصفة في (الفرع الأول)، بينما تم التعرض إلى جرائم التزوير ترتكب من غير ذو الصفة في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأوّل: جرائم التزوير المرتكبة من ذو الصفة

تتمثل جرائم تزوير الوثائق الإدارية المرتكبة من ذوي الصفة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 23 الفقرة (03)، 32 من القانون 24-02 سالف الذكر، وتبعا لذلك سنتعرض لكل صورة على حد على النحو التالي:

نصت المادة 23 الفقرة (03) على "ويعاقب بالحبس ...، الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22، إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها، مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته".[2]

بينما ذهب المادة 32 بقولها" يعاقب بالسجن المؤقت ...، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، إرتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

-إما بوضع توقيعات مزورة.

[1]-المادة 03 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[2]-المادة23 من القانون 24-02، المرجع السابق.

-وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

-وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية وبالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إمّا بكتابة إتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقديره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كاذبا بأن وقائع قد اعرف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".[1]

وتبعا لما ورد في النصين السابقين يشترط لقيام جريمة تزوير الوثائق الإدارية المرتكبة من طرف ذو صفة ضرورة توافر الأركان التالية:

1-صفة الجاني:

نص المشرع في بعض الجرائم ضرورة إثبات صفة معينة للجاني، والتي حصرها بصفة الموظف أو ضابط عمومي أو قاضي لكي تقوم الجريمة[2]، وتحديدا في نصوص المواد 23 الفقرة (03) والمادة 32 من القانون 24-02، والذي لم يعرفهمن خلال أحكامه، وترك الأمر لقوانين أخرى، عرفته المادة 03 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية سابقة الذكر.

2-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على الوثائق الإدارية المرتكبة من ذو الصفة على العناصر التالية:

تقوم جريمة تزوير الوثائق الإدارية إثر قيام السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التسليم أو الأمر بتسليم إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها،على احدى الوثائق المنصوص عليها في المادة22، أو بوضع توقيعات مزورة، أو بإحّداث تغيير في المحررات، أو بالكتابة في المحررات الرسمية والعمومية، أو

[1]-المادة 32 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[2]-آمال شيخي، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019/2018، ص52.

بكتابة إتفاقيات خلاف التي دوّنت أو أومّليت من الأطراف، ويقع التزوير في هذه الحالة بتغيير الموظف المختّص بالتحرير ما طلب منه ذوي الشأن من بيانات أو إتفاقات أو شروط أو إقرارات، وتمّكن خطورة هذه الطريقة في أن الموظف يسئ إستغلال الثقة التي وضعها أصحاب المصلحة ، وتتميز هذه الطريقة بصعوبتها في الإثبات، كما يمكن إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها الموظف عمدا، ويقصد بهذه الطريقة في التزوير المحررات إغفال جانب من البيانات التي كان يجب إثباتها في المستند، إما بإسقاطها أو تغيير عمدا المهم أن يترتب عنها تغيير للمعنى الذي تتضمنه الوثيقة[1]، فالتزوير يتحقق حسب التشريع الجزائري بالتغيير والترك للإقرارات التي تلقاها الموظف عمدا، بالتزييف في جوهرها وهذا ما جاءت به أحكام المادة 32 من القانون 24-02.

ويبدو أن المشرع قد إستعمل جميع الأفعال المادية القائمة على المساس بالوثائق وهذا راجع إلى تفادي الوقوع في مشكلة تفسيّر النص الجنائي حيث أرادت أن يذكر كل المصطلحات الدالة على تلك الأفعال.

لقد عرفت المادة 03 من القانون 24-02 التزوير على أنه "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش فيأحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضررّ من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب أثارا قانونية.

ويشمل التزوير، التقليّد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".

وعليه سنتناول الأفعال التالية:

- تغيير الحقيقة: يقصد بها إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما الماثلة في المحرر، ومن ثمة فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف والكذب، وفي إطار جريمة التزوير لابد من التمييز بين حقيقتين حقيقة واقعية مطلقة وهي التي تطابق الواقع تماما، والحقيقة القانونية النسبية وهي التي تتفق وفقا للقانون. [2]

[1]-زهرة بن عبد القادر، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية -إشكالية تطبيق النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جامعة خنشلة،ع 08، الجزائر 2021، ص139.

[2]-نفس المرجع، ص 134.

- التزييف: تزييف جوهر أو مضمون الوثيقة الأصلية ويكون التزييف بالزيادة أو بالإنقاص في محررات الإدارية أثناء تحريرها والتي تدخل ضمن أعمال الوظيفة.

- التقليد: هو صناعة شيء كاذب أو هو اصطناع شيء من العدم ليشبه شيء صحيح، أي أن الاصطناع هو إنشاء محرر برمته ونسبته زورا إلى شخص لم يكتبه، ولا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يتوخى الجاني تقليد محرر بعينه أو تقليد خط إنسان معين.[1]

ويفهم من سياق المواد المذكورة أعلاه تقع الجريمة جريمة التزوير في الوثائق الرسمية بمجرد إنتهاء الموظف المختص من تنفيذ تغيير الحقيقة عن طريق الغش على النحو الذي أراده، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

3- محل الجريمة:

يجب أن ينصب السلوك الإجرامي على شيء منقولا ذا قيمة مادية أو معنوية، وعليه تقع جريمة التزوير على الوثائق الرسمية أوالعمومية، وهذا ما يفهم من خلال العبارات الواردة في المادة22 " ...سندات أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة..."، وتعداد محل الجريمة لم يذكره المشرع على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وهذا بدليل ماورد في نفس المادة "... أوغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية...".[2]

4- الركن المعنوي:

يلزم لقيام الركن المعنوي أن يتوفر لدى الجاني عند إرتكابه للجريمة القصد الجنائي الذي يتكون من قصد عام وخاص، والقصد الجنائي العام يتوفر علم الجاني بالمبادئ العامة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تغيير الحقيقة بتقليد أو تزييف جوهر المستندات أو المحررات العمومية أو الرسمية التي حددها القانون.

أما القصد الخاص فهو سوء النيّة، بمعنى إستعمال الوثائق المزورة في غاية مشروعة، وهي غالبا ما تكون الإضرار بالغير أو تحقيق مكاسب غير مشروعة.

---

[1]- كريمة عوينة، جريمة التزوير وإستعمال المزور، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2016/2015، ص17.

[2]-المادة 22 من القانون 24-02، المرجع السابق.

5-العقوبات المقررة لجرائم التزوير على الوثائق الإدارية بواسطة ذو الصفة:

تختلف العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة، سوف نتناول هذه العقوبات على النحو التالي:

1-جريمة تسليم أو الأمر بتسليم الوثائق:

نصت عليها المادة 23 الفقرة(03) من القانون 24-02 على هذه الجريمة واعتبرتها جنحة مشددة وحددت لها العقوبة التالية:

- الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- جريمة إحداث تزوير في جوهر المحررات الرسمية أو العمومية:

نصت المادة 32 من القانون 24-02، على هذه الجريمة واعتبرتها جناية، أدرجت لها عقوبة التالية:

- السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.[1]

الفرع الثاني: جرائم التزوير المرتكبة من طرف غير ذو الصفة:

إلى جانب التجريم الذي يستند على صفة معينة لمرتكبي الفعل الذي يشكل تعديا على الوثائق الإدارية، يجرم القانون بعض الأفعال الواقعة عليها بصرف النظر عن مرتكبيها، إذ لم يشترط المشرع صفة معينة للجاني، وتقوم جرائم تزوير الوثائق الإدارية المرتكبة من طرف غير ذو الصفة، التي نصت عليها أحكام المواد 22 و23 و24 و27 و31 من القانون 24-02، ومنه يشترط لقيام هذه الجرائم ضرورة توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

[1]-المادة23 الفقرة (03)، والمادة32 من القانون 24-02، المرجع السابق.

ويقوم الركن المادي لجرائم التزوير على الوثائق الإدارية والمحررات الرسمية من غير ذو الصفة على الأفعال التالية:

1-جريمة تزوير الوثائق الادارية بغرض إثبات حق: تناولتها المادة22 من هذا القانون وقد جعلت السلوك المادي فيها التزوير وهو الفعل الواقع على الوثائق في حدّ ذاتها، وهذا بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن، ويتصور التزوير إلا من طرف الأفراد، لأن الموظف المختص الذي يقوم بتزوير وثيقة رسمية أو عمومية ليس بحاجة إلى التزوير، أما التزييف فهو جميع التغييرات التي يحدثها المزور في الكتابة أو التوقيع في شكل الحروف مثلا أو الأرقام، أو التغيير في شكل التوقيع الموجود على المحرر.[1]

2-جريمة تحصيل أو استعمال للوثائق بغير حق: والتي نصت عليها المادة 23، وتتمثل هذه الطريقة بتحصيل للوثائق المبينة في المادة22 من نفس القانون، في إثبات إقرار شخص بواقعة كاذبة، في حين أنه لم يقر بها، ومن أجل ذلك لا تعتبر هذه الطريقة مستقلة وقائمة بذاتها من طرق التزوير، فهي صورةمن صور التزوير بالإدلاء بإقرار كاذب بإنتحال أو صفة لشخصية الغير الذي يقع بجعل الواقعة مزورة في صور واقعة صحيحة،والواقعة المزورة هنا تتمثل في إنتحال المتّهم شخصية غير شخصيته الحقيقية،ويستوي لقيام التزوير في هذه الحالة أن يكون الإسم المنتحل لشخص موجود فعلا يعرفه المتّهم،

أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له، أو بتقديمه للمعلومات أو شهادة كاذبة، بقصد إستعمالها

بعد الحصول عليها بغير حق.[2]

3-جريمة إقرار عمدا أو غير عمد وقائع صحيحة أو غير صحيحة:أشارت لها المادة 24 من القانون24-02، وتعد هذه الطريقة أشمل طرق التزوير لأن صياغتها تستوعب كل تقرير لواقعة على غير حقيقتهاومن هذا المنطلق هي تشمل التزوير الواقع جعل الواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، بذلك يشمل كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها، وعلى هذا فإن التزوير المادي يقع بهذه

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ص353.

[2]-محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة التزويرفي المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد06، 2017، ص64.

الطريقة، في كل تغيير يدخله المتّهم في محرر رسمي بإغفال جانب من البيانات التي كان يجب إثباتها في الشهادة أو المحضر المحرر إما بإسقاطها أو تغييرها عمدا أو غير عمدّ، وقد ينصب ذلك على حرف أو لفظ أو جملة أو بيان المهم هو أن يترتب عنها تغيير للمعنى الذي تضمنه الإقرار أو الشهادة.[1]

4-جريمة إنتحال صفة أحد القائمين بوظيفة عمومية:وهو تحرير محرر بأكمله، والتي تناولتها المادة 27 من نفس القانون، وبناء عليه يعتبر تزويرا في محرر رسمي من يصطنع وثيقة إدارية وينسب صدورها إلى أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي، وهو انتحال شخصيتهم سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، دون أن تكون له صفة في ذلك، كمن يصطنع عقدا رسميا أو غيرها من الوثائق الرسمية التي لم يحددها المشرع وذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفهم لذكره لبعض المحررات ""...شهادة بحسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك..."، وقصد بأثباته وضع الشخص المعيّن في الشهادة التي هي تحت رعاية السلطات أو الأفراد، كما أنه لم يحصر الغرض من أجل الحصول على هذه الوثيقة وهذا بدليل العبارات التالية "... الحصول على عمل أو قرض أو معونة أو غيرها من الخدمات و المزايا...".[2]

5-جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية لتلقيها أو لإثباتها: نصت عليها المادة 31 من القانون24-02، وتتمثل هذه الطريقة في حالة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية من طرف الأشخاص ماعدا من حددتّهم المادة32 من نفس القانون إما:

بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،وينصرف التقليد إلى محاكاة الشيء، وفي مجال التزوير التقليد في الكتابة هو تدوين الجاني محرر أو جزء من المحرر بخط يشبه خط شخص أخرى إبتغاء نسبته إليه، ويكفي فيه إيهام الشخص العادي بصدوره عمن نسب إليه دون إتقانه.[3]

بإصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخلصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا، أي خلق محرر بأكمله، ويصطحب الاصطناع عن التقليد بوضع إمضاء مزور، كما أنه في الإصطناع لا

---

[1]-زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص139.

[2]-المادة 27 من القانون 24-02 المرجع السابق.

[3]- محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص60.

يسعى المزور إلى المشابهة بين خطه وخط من يريد نسبة المحررله، بينما يعتمد المتهم في التقليد إلى ذلك.

بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، ويقع التزوير في هذه الحالة من تلاعب الجاني في مضمون المحرر فإضاف أو حذف شرطا أو إقرارا، أو قام بتزييف الوقائع أو الشروط التي جاءت في المحرر، بل إن التزوير يقع من تلاعب الجاني في كلمة أو حتى حرف أو فاصلة أو نقطة في المحرر وأدى تلاعبه إلى تغيير الحقيقة التي حرر من أجل إثباتها.[1]

ثانيا: محل الجريمة

تنصب هذه الجريمة على الوثائق الرسمية أو العمومية على النحو الذي سبق التعرض له.

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ويلزم توافر هذا القصد لقيام هذه الجرائم قصد عام وخاص، ويقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير، وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه ويعني ذلك إنصراف علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في وثيقة من الطرق التي حددها القانون، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير.

يتطلب قيام جريمة التزوير بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد جنائي خاص أي نية، محددة لأن بغاية الجاني من التزوير، وهي إستعمال المحرر المزور فيما غيرّت الحقيقة من أجله، فيكفي أن يكون هذا

الإستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة.

رابعا: العقوبات المقررة لجرائم تزوير الوثائق الإدارية المرتكبة من غير ذو الصفة

[1]-زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص140.

تختلف العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة وسنتعرض إلى هذه العقوبات تبعا وذلك على النحو التالي:

1-جريمة تزوير الوثائق الإدارية بغرض إثبات حق: نصت عليه المادة 22 من القانون 24-02 سابق الذكر، والتي حددت العقوبة:

-الحبس من خمس(05) سنوات إلى سبع (07) وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج.[1]

2-جريمة تحصيل أو إستعمال الوثائق الإدارية لتغيير حق: أشارت إليها المادة 23 من نفس القانون وجعلت عقوبتها:

-الحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000دجإلى500.000دج.[2]

3-جريمة إقرار عمدا أو غير عمدّ وقائع صحيحة أو غير صحيحة: نصت عليها المادة 24 من القانون 24 -02، وتكون العقوبة:

-الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.

4-جريمة إنتحال صفة أحد القائمين بوظيفة عمومية: نصت عليها المادة 27 من نفس القانون بتحديد العقوبة التالية:

-الحبس من ثلاث(03) سنوات إلى (07) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج، وتطبق نفس العقوبة من زور شهادة أصلا كانت صحيحة.

-الحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج،إذا كانت الشهادة مصطنعة ومنسوبة إلى أحد الأشخاص.

5-جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية لتلقيها أو لإثباتها: وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة31 من نفس القانون، والتي حددّت عقوبتها كالتالي:

---

[1]-المادة 22 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[2]-المادة23 من القانون 24-02، المرجع السابق.

-الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[1]

بالإضافة للمواد الموجودة في أحكام الأمر21-09 فيما يخص الأحكام المشتركةفي التجريم والعقاب، جرّم المشرع الجزائري نفس النصوص في جرائم التزوير على الوثائق الإدارية في قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، وهذا ما حددته المواد 74و76و78و 80و81، غير أنه توجد بعض الخصوصية في مجال تزوير الوثائق الإدارية في هذا القانون وتتمثل في المواد التالية:

بالرجوع لأحكام نص المادة 20 من نفس القانون، أن تسري أجال تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 08 منه، في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، وتجدر الإشارة المشرع في المادى06 الفقرة(02) أن البدء في حساب مدة التقادم تختلف إذا كان حكم الإدانة بنى على تزوير وإستعمال المزور، بحيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، حينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير وإستعمال المزور.

نصت المادة 72 من القانون 24-02"لاعقوبة على من يستعمل ...الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك"،إذا تبين أن المتهم يجهل تزويره للوثيقة حتى لوكان هذا الجهل راجع إلى إهمال أو تقصير من جانبه،طالما لم يكن هو الذي قام بتزويرها أو إشترك فيه.[2]

يعدّ الإمتناع عن التبليغ جريمة بحدّ ذاتها، سواء إذا ما إرتبط الأمر بالجرائم التي تمسّ مصالح الدولة والمجتمع، وهي صورة من صور جرائم الفساد الإداري المستحدثة، والتي خصها المشرع بعقوبات صارمة، وهذا مانصتّ عليه المادة 73 من نفس القانون بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 300.000دج، كل من ثبتّ علمه بالجريمة ولم يبلغ عنها، وإذا كان الشخص توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته تشددّ العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، في حين توجد قوانين خاصة تحّمي المبلغين ، لأن القانون أشار إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بالنسبة إلى المتهم المبلغ والمتعاون، وهذا ما تم ذكره في المادة75 منه.

[1]-المواد 24، 27، 31 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[2]- المواد 20، 72 من القانون 24-02، المرجع السابق.

كما تقضي الجهة القضائية المختصة بالتزوير بمنع أي أجنبي حكم عليه بالجرائم تزوير الوثائق الرسمية أو العمومية، من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (10) سنوات، كما يمكن لهذه الجهة القضائية المختصة مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بمبدأ المعاملة بالمثل، إلا في حال إذا كان هذا التعاون يمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.[1]

خلاصة الفصل الأوّل:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل المرسوم بعنوان الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية، حيث تبيّن أن المشرع الجزائري جرّمفعل الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية أيّن ما وجدت ومن كان المتسبب في ذلك، وبأي وسيلة كانت وهذا ما تم معالجته في المبحث الأول، وذلك من خلال بيان الجرائم الواردة في ظل الأمر21-09، بذكر أركانها القانونية وتقسيمات الجرائم من حيث درجة حساسيتها وطبيعة مرتكبي الجرائم، وكذا الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة، كما تطرقنا إلى قمع الجرائم وهذا بغرض المحافظة على النظام العام، حيث تم تسليط العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي، وميز أيضا بين السالبة للحرية وأخرى مالية، وهذا لما تحققه هذه العقوبات من ردع، وعلى الرغم من ذلك توجد نصوص أخرى جرمت فعل الاعتداء على الوثائق الإدارية خارج هذا الأمر وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني حيث تم معالجة جرائم إفشاء الأسرار المهنية الواقعة على الدفاع الوطني و السرّ الطبي، لما لها من أهمية في حفظ خصوصية أفراد المجتمع، والمصالح الأساسية للدولة، وتكمن هذه المعالجة بموجب المادة 301 في قانون العقوبات بتحديد عنصري التجريم والعقاب، كما تم التطرق إلى جريمة التزوير في الوثائق الرسمية أو العمومية في النصوص القانونية لهذه الجرائم في أعقاب أحكام القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور الذي حدد أركانها و بيان طرق التزوير فيها عن طريق تغيير الحقيقة بقصد الغش، و العقوبات المقررة لكل صورة.

[1]- المادتان 73، 75 من القانون 24-02، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية الإجرائية للوثائق الإدارية

نظرا لأهمية المعلومات والوثائق الإدارية وما يمّكن أن يحدث بالمساس بها من آثار وخيمة تعود بالسلب على الدولة أو مؤسساتها التي لها علاقة مباشرة بهذه الوثائق أو المعلومات، عمد المشرع من خلال الأمر21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية السابق الذكر،ضمن أحكام الفصل الخامس المعنّون بالقواعد الإجرائية من نص المادة 21 إلىغاية المادة 27.

وكذا القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، اعتمد نفس المنهجية في الفصل الثالث بعنوان القواعد الإجرائية في نص المادة 12 إلى غاية نص المادة21، بإضافة حماية جزائية خاصة واستثنائية لمجابهة هذا النوع من الجرائم التي يميّزها خصائص دون غيرها من الجرائم العادية في مجال الإجراءات المتعلقة بمكافحة مختلف الإعتداءات الواقعة عليها ومتابعة مقترفيها وضبطهم، وهو ما يشكل إضافة نوعية في تحقيق الحماية اللازمة لهذه المعلومات والوثائق الإدارية على المستويين الداخلي والخارجي للدولة، ونظرا للخصوصية هذا النوع من الجرائم أعطى المشرع الجزائري إختصاصات لفئات معينة تستطيع التعامل معها.

وعليه سنقوم بدراسة القواعد الإجرائية العامة المتبعة بالنسبة لجرائم الاعتداء على سرية المعلومات والوثائق الإدارية، من خلال ذلك سنتطرق إلى قواعد الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية للجهات القضائية المختصة في ذلك بداخل وخارج الوطن(**المبحث الأول**)، كما سيتم التطرق إلى الخصوصية التي أحاطها المشرع الجزائري بهذه الجرائم من أساليب التحري الخاصة والمستحدثة، وكذا الإجراءات الخاصة والمتمثلة في أساليب التحري والتحقيق في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل:

قواعد الاختصاص القضائي

تزداد أهمية مبدأ الإقليمية إذا تعلقت الجرائم المرتكبة بالمساس بمصلحة عامة للدولة أو بإحدى مؤسساتها كما هو الحال في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية إذا ما وقعت داخل إقليم الدولة، فتكون بذلك الجهات القضائية الوطنية مختصة أصالة دون استثناء بالنظر في هذه الجرائم كردّ فعل على انتهاك النصوص القانونية الجزائية السارية في نطاقإقليمها، وكذلك على أساس المساس بإحدى مقوماتها أو مقومات مؤسساتها.

ومن أهم المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي بشقيه الإجرائي و الموضوعي مبدأ الإقليمية، الذي يقصد به تطبيق النصوص القانونية لهذا القانون على سائر الجرائم الواقعة في إقليم الدولة دون النظر إلىجنسية الجاني أو المجني عليه ما إذا كان وطنيا أو أجنبيا[1]، ومهما كانت القيمة أو المصلحة التي أهدرتها الجريمة المرتكبة، فهو يشكل و يجسد بذلك مبدأ صريح لسيادة الدولة على إقليمها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث إلى الإختصاص القضائي في جرائم الإعتداء على الوثائق الإدارية الواقعة داخل الوطن في(**المطلب الأول**)،والتطرق إلى الإختصاص القضائي في جرائم الإعتداء على الوثائق الإدارية خارج الوطن في (**المطلب الثان**).

المطلب الأوّل:

الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية الواقعة داخل الوطن

منح المشرع الجزائري الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق إختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها والمتضمنة نطاق إختصاصها، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمّ، والإختصاص بصفة عامة هو مباشرة سلطة المتابعة في الجرائم وفقا للقواعد التي رسمها القانون والحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسة

1- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص، 423.

مهامها[1]، وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى الإختصاصات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تبناها الأمر 21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية، والقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزوّر المشار إليهما سابقافي **(الفرع الأول)**،وكذا إلي طرق تحريك الدعوى العمومية في **(الفرع الثان)**، وأيضا تضم دراستنا الإجراءات المستحدثة في تمديد الاختصاص في **(لفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل: قواعد الاختصاص العامة

تخضع قواعد الاختصاص العامة في إطار الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام وعليه سوف نتطرق إلى العناصر الآتية:

أوّلا: اختصاصات وكيل الجمهورية

حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة37منه،بحيث حدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم، ووسع الإختصاص ليشمل إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذه الجرائم تمّ فيها توسيع الاختصاص لوكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني.

أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بموجب المادة 37 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى في ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية التي قد ترتكب في مكان معيّن وتكون آثارها في مكان آخر[2]، حيث يتحدد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بأربعة معايير تتمثل في مكان وقوع الجريمة، وهوالمكان الذي وقع فيه إرتكاب أحد عناصر الركن المادي للجريمة محل إقامة المتّهم[3]، ومكان القبض على المتّهم بالإضافة إلى معايير الإختصاص الإقليمي في هذا النص فإنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان

[1]- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 18.

[2]-نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، المجلد06، ع01، 2022، ص973.

[3]- مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 59.

نهائيا أم لم يكن، فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بالنظر في جميع الجرائم المنسوبة إليه".[1]

ثانيا إختصاص محكمة الجنح:

يتحدد الإختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو شركائهم أو بالمكان الذي في دائرته تم القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تمّ القبض لسبب آخر، وبما أن الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية تأخذ صفة جنحة تكون ضمن الإختصاص المحلي لمحاكم الجنح، كما أضاف المشرع الجزائري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الإختصاص المحلي للمحاكم إلى إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم الذي صدر لاحقا والذي حدد تلك المحاكم وإمتداد الإختصاص إليها، تطبيق لقواعد المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية في المادة 40 مكرر والمادة37، وكذا المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا:إختصاص ضابط الشرطة القضائية

إنّ أعوان الشرطة القضائية وهم يماسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيّدين بنطاق إقليمي محدد، ومنهم من هم مقيّد بنوع معيّن من الجرائم دون غيرها من الجرائم.

1-الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويحددّ عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة[3]، وهوما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كانت أرتكبت بها الجريمة أو ألقي على مرتكبها بها، أو

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، سنة 2013، ص 64.

[2]-حرزون ليلة، هدروق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022، ص 56.

[3]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، ط 08، 2013، ص 88.

كان المشتبه في إرتكابها يقيم بها، وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد إختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية وهو ما نصّت عليه المادة 16 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وإذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 الفقرة 07 منه، قد وسّع مجال الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية وجعله وطنيا، إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بالجرائم المذكورة أعلاه مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المخّتص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المخّتص إقليميا بذلك في جميع الحالات، وهو ما نصتّ عليه الفقرة الأخيرة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2-الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:

يقصد بإختصاص النوعيلضابط الشرطة القضائية أنه يخّتص بنوع معيّن من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميّز المشرّع بين الإختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية، أيالإختصاصبالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معّين منها، لفئات من ضباط الشرطة القضائية المحّددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا الفئات الأخرى للشرطة القضائية أوالضبطية القضائية هم الموظفون والأعوان الحائزون لصفة الضبطية القضائية المحدّدون في المواد 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3-الإختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية:

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مخّتصا من الناحية الشخصية، فإذا كان القانون فرض لضابط الشرطة القضائية بإختصاص معيّن مراعيّا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له

---

[1]- أنظر المادة16، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]-محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 90-93.

[3]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 01، دار هومة، للنشر والتوزيع الجزائر 2004، ص 215.

تفّويض ذلك الإختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، وعليه فإذا فرض ضابط الشرطة القضائية شخصا من أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا.[1]

رابعا: إختصاص قاضي التحقيق

يقصد بالإختصاص الإقليمي أو المجال الإقليمي للدائرة الإقليمية التي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من الأعمال والأوامر، قبل البدء في التحقيق أوأثناءأوعقب انتهاءه منه، وهي التي يقررها القانون طبقا للمادة68 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قاضي التحقيق وظائفه المساهمة في مكافحة الجريمة بما خوّل له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق وإكتشافها وجمع الأدلة بشأنها، فالأمر ينطبق أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة وهذا ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الإختصاص المحلي.[2]

1-الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

القاعدة العامة أنّ إختصاص قاضي التحقيق اختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معيّنة، حيث يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، وهذا الإختصاص حدّد من خلال مرسوم تعّيينه طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن يمتد الإختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد أم لا، ووفقا للحالات التي تحددها المادة 40 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أمّا بالنسبة لتمديد الإختصاص الإقليمي، فيكون وفقا لقاعدتين قررتهما المادتان 40 الفقرة 02، و80 من قانون الإجراءات الجزائية الأول بناء على التنظيم والثانية بناء على حالة الضرورة.

ويتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في التعديل الأخير الذي أضافه المشرع على قانون الاجراءات الجزائية بتوسيع الإختصاص الإقليمي فأصبح إختصاصه يمّتد إلى محاكم أخرى وهذا بالنسبة

[1]-إسحاق أبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص59.

[2]-سارة قادري، المرجع السابق، ص23.

[3]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط 02 منقحة ومعدلة،2016، ص247.

لمحاكم الأقطاب الجزائية أو ما يسمى بمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموّسع، والهدف الذي رآه المشرع في إطار التعامل مع الجرائم الخطيرة والتي تحتاج إلى إجراءات أكثر فاعلية لمواجهتها.[1]

2-الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

تحديد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية هو أمر إلزامي، ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق.[2]

إذا فإنّ اختصاص قاضي التحقيق نوعّيا فيما يخصّ الجرائم المحددة قانونا، فكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيما يخوّل له القانون من الوسائل الإجرائية، ووفقا لما نصّت عليه المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وهي جرائممذكورة على سبيل الحصر.[3]

3- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

الأصل أنّ قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، والتي تقدم بشأنها النيابة العامة طلباتها، والذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات، طبقا للمادتين 35 الفقرة01، و67 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لإتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا لنص المادة 67 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة، لأنّ القانون أحيانا يقيّد قاضي التحقيق من حيّث الأشخاص الذين لا يجوز التحقيق معهم إلا بناء أو وفقا لإجراءات خاصة.[4]

---

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص345.

[2]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 141.

[3]-عبد القادر سلطاني، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2018/2017، ص38.

[4]-فاطمة بن الشيخ، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس شعبة حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 10.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

يعرّف تحريك الدعوى العمومية بصفة بأنها طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالمبدأ العام المعمول به هو إستئثاروإنفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، غير أنّ هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل قيّده المشرع في بعض الجرائم لإعتبارات معيّنة بإجراءات خاصة ومسّبقة يترتب على تجاوزها أو تخلفها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.[1]

وبما أنّالجرائم الماسة بسريّة المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية من الجرائم غير المقيّدة بشرط من شروط تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وهو مانصت عليه المادة 26 منه، والذي تطابق في نص المادة 14 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور،وعلى الرغم أن من بيّن القائمين بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09،والقانون 24-02 هو موظف عمومي يحكمه قانون خاص.

وبالرجوع الى الأمر 21-09 نصت أحكام المادة 26 منه على أنه: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".[2]

والملاحظ أنّ المشرّع أخذ بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية وهي الإعتراف بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في تقرير توجيه الإتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، ومنه أن وكيل الجمهورية يملك سلطة إتباع إجراءات التلبس بالجنح، كما يملك سلطة سلك طريق الإستدعاء المباشر، وحتى عن طريق التحقيق القضائي، بحسب ما يترآى له ذلك ملائما[3]، وهذا النظام كأصل عام بالنسبة لسلطة وصلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال أحكام المادة 36 فقرة 05 من

[1]-عبدا لله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص57.

[2]-المادة26 من الأمر 21-09، المرجع السابق.

[3]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 46.

قانون الإجراءات الجزائية،حيث ترك لممثل النيابة العامة السلطة التقديرية على مستوى المحكمة في تقرير ما يتّخذه بشأن المحاضروالشكاوي والبلاغات التي يتلقاها.[1]

أوّلا: طرق تحريك الدعوى العمومية

إنّ الطريق الذي يسلكه وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية يتوقف على نوع الجريمة المرتكبةويعتبر وكيل الجمهورية العضو الفعّال في تحريكها ومباشرتها، لذلك خوّل له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه أو التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك حدد له القانون سلطات تقديرية واسعة وإختصاصات وفقا لمبدأ الملائمة وهذا ما نصتّ عليه المواد 35 و36 من نفس القانون.[2]

1-الإستدعاء المباشر والإخطار:

أ-الإستدعاء المباشر: يسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الواقعة المرتكبة تكوّن جنحة، حيث يحّيل الشخص المتهم بإرتكاب الجنحة للمحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو قسم الجنح بالمحكمة وهو ما نصتّ عليه المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب -الإخطار: تلجأ النيابة العامة في الكثير من الجنح إلى الإخطار، وهو إجراء يهّدف إلى إحاطة المتّهم علمه بتاريخ الجلسة التي يحاكم فيها، وبعنوان وإسم المحكمة التي ستتولى الفصل في الموضوع والتهمة المنسوبة إليه.[3]

2- الإحالةعلى التحقيق:

إذا رأى أو تبيّن لوكيل الجمهورية أنّ الواقعة التي دارت بشأنها الإستدلالات جناية وجب إجراء التحقيق فيها، أمّا الجرائم الواقعة على سريّة المعلومات والوثائق الإدارية وصفها القانون جنحة، فالتحقيق فيها هو إختياري ما لم يكن ثمّة نصوص خاصة، وهذا ما نصتّ عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

---

[1]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 144.

[2]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص69.

[3]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 47.

وبناء على طلب من وكيل الجمهورية يباشر قاضي التحقيق في الجنح المتلبس بها طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 38 الفقرة 04، لم يشترط القانون بيانات محددة في هذا الطلب إلا أن يكون مكتوبا وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية، كما ولابد من ذكر الجرائم والوقائع التي تبدو أنها أرتكبت، ويتعيّن على قاضي التحقيق التقيّد بما جاء في الطلب.[2]

3- عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي:

إستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02المؤرخ في23-07-2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أحكاما جديدة متعلقة بإجراءات التلبس، بحيث أقر لها طرقّ من أجل الإسراع في النظر للقضايا التي لا تكون في طبيعتها قابلة للبحث فيها أوالتحقيق،فنصّ على استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري والتي نص بموّجبها على مجموعة من الشروط و الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان وحريته[3]، والمبيّنة في المواد 333، و339 مكرر،339مكرر07 من الأمر 15-02 والذي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

وبذلك يستهدف نظام المثول الفوري إلى البتّ في حرية المشتبه فيه من قبلّ قاضي الموضوع بعدما كانت من صلاحيات النيابة العامة[4]، كما نص أيضا على اجراء الأمر الجزائي والذي يعّتبر طريقا جديدا من أجل الإسراع في النظرللقضايا التي لا تحتاج إلي تحقيق أو مواجهة، والتي يكون فيها الحكم بالغرامة فقط مرجحا، وهذا بسبب نوع الجريمة وآثارها، وتتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال إليها عن طريق الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة ووفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، ومرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ويكون مكّتوبا ومتضمنّا وقائع القضية والنص الجزائي وكذا محضر جمع الإستدلالات.[5]

---

[1]-المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص132.

[3]-العربي نصر شريف، المثول الفوري والأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد08، سنة2017، ص303.

[4]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2020، ص 319.

[5]-العربي نصر الدين الشريف، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 21-11 (تمديد الإختصاص)

تزامنا مع كثرة الجرائم الإلكترونية داخل المجتمع حرص المشرع على إستحداث عدّة إجراءات بموجب القانون رقم 21-11المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إستحداث في الباب السادس من هذا القانون القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والتوسيع من إختصاصات هذا القطب.[1]

وبما أنّ بعض الجرائم الماسة بسريّة المعلومات والوثائق الإدارية يمّكن أن ترّتكب أو يسهل إرتكابهابإستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية، فإنه يمكن إعتبارها من ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بمعنى أي جريمة ستقع فيما بعد تكون من إختصاص القطب الجزائي، والتي تكون لها صلة أو علاقة بالإتصال والإعلام،والتي يتمّ التطرق إليها فيما يلي:

أوّلا: مفهوم القطب الجزائي

هي عبارة عن جهات قضائية متخصّصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وتم تأسيسها كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2]، وقد نصت المادة 211مكرر 22 من الأمر 21-11 المذكور أعلاه على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقرّ الجزائر، قطب جزائي وطني متخصّص في المتابعة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصالوالجرائم المرتبطة به، كما يخّتص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا".[3]

---

[1]-جنيدي محمد الصغير، منصوري محمد عيد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2022/2021 ص25.

[2]-خديجة عميور، قواعد الإختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، الجزائر،ع 02، 2014، ص134.

[3]-أنظر المادة 211مكرر 22من الأمر 21-11الصادر بتاريخ 25غشت 2121المتمّ للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقصد بمفهوم هذا القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصالكل جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابهابإستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أيّة وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة به.[1]

ثانيا: الإختصاص المحلي للقطب الجزائي

إنّ إختصاص القطب الجزائي المتخصصّ بالجرائم المتصلة بالإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها فإن الاختصاص يمارسه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس محكمة الجنح بالقطب،صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وفقالنص المادة 211مكرر 23 من هذا القانون[2]، والتي جاء فيها: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا قاضي التحقيق رئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني". [3]

والمقصود من نصّ المادة أن المشرع منح للقطب الجزائي إختصاصا إقليميا وطنيّا، بحيث يمّتد الإقليم إلى كامل الدولة الجزائرية، كوحدة إقليمية على إعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال تتسمّبإتساع المكان وأشخاص إرتكابها، كما أنها على درجة واحدة من الخطورة والتعّقيد.

هذا وقد نصت المادة 32 الفقرة الأولى على أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الإختصاص العام، ولا تكون تابعة للمجالس القضائية أن تنشأ داخل المحكمة وتكون مستقلة عن أقسامها، وهذا ما جاء في نص المادة 211مكرر22 مؤكدا لما نصت عليه أحكام المادة32.[4]

ثالثا: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني

الإختصاص النوّعي يحددّ الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، والذي يحددّ القانون من حيث طبيعتها أو جسامتها ، جناية أو جنحة أو مخالفة ، بمعنى أن إختصاص كل جهة جزائية بنوّع محددّ من الجرائم، وقد نصّت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية التي خوّلت لمحكمة الجنايات

---

[1]–نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص 979.

[2]– ليلة حرزون، أسماء هدروق، المرجع السابق، ص62.

[3]–المادة 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]–مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص65.

وحدها الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ونصت المادة 328 من نفس القانون على الجرائم المصنّفة كجنح و مخالفات لها محكمة خاصة بها هي محكمة الجنح و المخالفات.[1]

وبالرجوع الاختصاص النوّعي فان القطب يختّص حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا الجرائم المرتبطة بها وفقالما نصّت عليه المادة 211مكرر24من القانون 21-11 حيث يختصّ هذا القطب في:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكّينة العامة أو إستقرار المجتمع.

-جرائم نشر وترويج أنباء مغرّضة تمسّ بالنظام والأمن العمومي ذات الطابع المنظم أو العابرة للحدود الوطنية.

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.[2]

كما يتضمّن أيضا القطب الجزائي الوطني في الجرائم الأكثر تعقيدا بالمتابعة والتحقيق والحكم وهي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال[3]، وفقا لنص المادة 211مكرر25 الموصوفة بالجرائم الإلكترونية، حيث أعطى المشرع الجزائري للضبطية القضائية ووكيل الجمهورية إستعمال وسائل خاصة للتحري أو للخبرة الفنية.[4]

رابعا:حالة الإشتراك في الإختصاص:

تطبيق في حالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 211مكرر04 إلى 211مكرر14من الأمر20-04 أمام القطب الجزائي الوطني، لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

---

[1]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص306/305.

[2]-محمد الصغير جنيدي، منصوري محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص26.

[3]-نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص981.

[4]-نورة بن بو عبد الله، المرجع السابق ص981.

يمارس القطب الجزائي الوطني إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37،40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصالوالجرائم التي تتمّ بمعالجة الآلية للمعطيات،فالإختصاص هنا مشترك بين الأقطاب وهذا ما قضتّ به المادة 211مكرر27 من القانون 21-11.[1]

خامسا: الإجراءات الخاصة أمام القطب الجزائي الوطني

يؤول إختصاص البحث والتحري والمتابعة والحكم متى كانت الجرائم محلّإختصاصه النوعي تشكل جنحا.[2]

1- التحقيق أمام وكيل الجمهورية:

يعدّ وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني مختّص أصيل في هذا النوع من الجرائم، لأن وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختّصة إقليميا على سبيل السرعة والفوّرية وبكل الطرق، إرسال نسخ التقاريرالإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية، وهذا ما تمّ النص عليه في المواد 211مكرر 24 ومكرر25 من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلاموالإتصال،وهذا ما ورد في نصّ المادة 211مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2- التحقيق أمام قاضي التحقيق:

يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلإموالإتصال لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر،بحيث نصتّ المادة 211مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة فتح تحقيق قضائي تحالّإلّتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي

[1]- ليلة حرزون، أسماء هدروق، المرجع السابق، ص .63

1 - محمد الصغير جنيدي، منصوري محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 26.

[3]- مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 66.

الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المتضمنة المطالبة بملفّ الإجراءات من قبل وكيل الجمهوريةوعليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخليّ لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال.[1]

المطلب الثاني:

الإختصاص القضائي للجرائم الواقعة خارج الوطن

الأصل أن قوانين الدولة تسّري داخل إقليمها ولا تمّتد إلى الخارجإحتراما لسيادة الدولة على إقليمهاالذي يتجسد في هذه الحالة في عدم فرض إحترام الدولة لقوانينها في الدوّل الأخرى، ونظرا لإعتبارات معيّنة أسمى من مسألة التقّيد بالمفهوم الضيّق لمبدأ السيادة، يمّكن أن يتجاوز الإختصاص القضائي الوطني النظر في الجرائم الواقعة داخل الدولة،[2]ويمّتد حتى إلى بعض الجرائم الواقعة في الخارج طالما أنها ارتكبت في ظروف معينة، إستنادا لشخصية القانون الجنائي ومبدأ العينية أيضا.

أمّا بالنسبة للإختصاص القضائي بهذه الجرائم إضافة إلى قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تخّتص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09، والتي ترّتكب خارج الوطن وتضرّ بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها، وهذا ما نصّت عليه أحكام المادة 21 من نفس الأمر[3]على أنه: "زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تخّتص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترّتكب خارج التراب الوطني إضرار بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها"[4]، كما نصّت عليه المادة12 من

---

[1]- أمينة بن عميور، بوحلاس الهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الإعمال، المجلد 07، ع 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 77.

[2]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 425.

[3]-عبد القادر دنيس، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وتجريمه على ضوء الأمر رقم21-09، مجلة المفكر، المركز الجامعي البض، الجزائر، المجلد 18، ع01، 2023، ص 557.

[4]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص61.

القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور بالنظر في القضايا المتعلقة بجرائم تزوير الوثائق الإدارية المرتكبة داخل وخارج الدولة وتستهدف مصالحها الأساسية والإضرار بمؤسساتها.[1]

الفرع الأول: مبدأ الشخصية

يعدّ مبدأ شخصية القانون الجنائي من أهم المبادئ التي تضمّن عدم إفلات المجرّم من العقاب، في حالة ما إذا إرتكب جريمة فيها إعتداء على مصالح الدولة التي يحمّل جنسيتها في خارج الإقليم التابع لها بمعنى أن هذا المبدأ يوسّع نطاق تطبيق القانون الجنائي، إلى درجة أن يعقد الإختصاص القضائي في النظر في جرائم معيّنة للجهات القضائية الوطنية بشأن جرائم إرتكبت في الخارج.

وإذا كان مبدأ الشخصية يكتسي أهمية في مجال تحديد الإختصاصالقضائي للجهات القضائية الوطنية فإن أهميته تزداد أكثر إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[2]، كما هو الحال في جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، خاصة تلك التي تحمّل أسرار ذات أهمية قصوى، إذا ما أرتكبت من قبل أشخاص يحمّلون جنسية دولة معيّنة بهذه المعلومات والوثائق بعد فرارهم إلى دولة أخرى والواقع يشهد بذلك.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدّ أن مبدأ الشخصية يطبق في حالتين، حالة إرتكاب جريمة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها وفقا للقانون الجزائري بغضّ النظر عن وضعية هذه الجريمة في قانون الدولة التي إرتكب فيها، ولا تنطبق هذه الحالة في مجال الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية إلاّ إذا تعلقت هذه الجرائم بالخيانة أو التجسس أو التعديّ على الدفاع الوطني أو الإقتصادالوطني،أين توصف بأنها جنايات،أو حالة إرتكاب جريمة موّصوفة بأنها جنّحة وفقا للقانون الجزائري، وهذا ما ينطبق مع باقي صور هذه الجرائم المنصوص عليها في الأمر21-09 والقانون 24-02.

زيادة على ذلك ومن أجل متابعة كل جزائري بشأن إرتكاب جرائم في الخارج تتعلق بالإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية يشترط ما يلي:

- عوّدة الجاني الى الجزائر بعد إرتكاب الجريمة.

---

[1]-المادة 12 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[2]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص425.

– عدم صدور حكم نهائي في ذات الجريمة من قبل جهة قضائية أخرى أو في حالة ذلك عدمّ وجود ما يفيّد قضاء العقوبة أو سقوطها عنه بالتقادم أو حصول العفو عنها.

وما يجب الإشارة إليه أن شخصية القانون الجزائي يجيّز متابعة مرتكب جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، سواء كان جزائري الجنسية وقت إرتكابها أو إكتسبها بعد ذلك.[1]

الفرع الثاني:مبدأ العينية

خوّل القانون الجزائري للقضاء الوطني سلطة الفصل في جرائم تمتّ أو أرتكبت خارج نطاق إقليم الدولة إستناد إلى مبدأ عينية القانون الجزائري، أين يوصف الإختصاص القضائي في هذه الحالة بالإختصاص الوقائي، إذا أنه يقوم على العديد من الإعتبارات، منها مسألة حرّص الدولة على المصالح الأساسية لها في الخارج وضمان عدمّ إفلات الجناة من العقاب.[2]

أولا: تعريف مبدأ العينية

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي في قانون العقوبات على كل شخص يحّمل جنسية أجنبية إرتكب في الخارج جريمة تمسّ بالمصالح الأساسية للدولة، بشرط أن يتمّ القبض عليه أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

ويأتي مبدأ العينية تكّملة لمبدأ الإقليمية الذي يمكنه أن يمّتد إلى الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والتي تقع خارج الإقليم، وبصفة خاصة الخشّية أن لا تهتمّ الدولة التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم بملاحقة مرتكبها أو عدم النص في قانونها على إعتبارها أنها جرائم معاقب عليها.[3]

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ العينية

تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعّوانها، أو تزييفا

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 163/162.

[2]–سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية، بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي، في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012/2011، ص 267.

[3]–عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 77.

لنقوّد أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أية جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".

ومن خلال النص يمكن تحديد الجنايات والجنح المتعلقة بمبدأ العينية.

والجنايات والجنح ضد أمن الدولة الواردة انطلاقا من نص المادة 61 الى المادة 96 من قانون العقوبات.[1]

وحتى يعقد الإختصاص للقضاء الجزائري بشأن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة بالخارج إستنادا لمبدأ العينية يشترط ما يلي:

- أن يكون مرتكب الجنحة أجنبيّ الجنسيّة،

- أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر،

- أن تكون الجريمة تمسّ بالمصالح الأساسية للدولة،

- أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو،

- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتمّ تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.[2]

الملاحظة على نص المادة21 من الامر21-09، والمادة 12 من القانون 24-02هو أن المشرع وسّع من نطاق شخصية القانون الجنائي ومبدأ العيّنية ليشمل إلى جانب الجرائم التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كل الجرائم المنصوص عنها في الأمر 21-09[3]، والقانون24-02 إذا إرتكبتبالخارج وخلفتّ أضرارا بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها وبذلك يصبح الشرط الوحيد والأساسي لإعمال المبدأ في هذه الجرائم.[4]

كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف جزائري أو أجنبي وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة، وبذلك تستوي في نظر القانون والقضاء الجزائريين كل الجرائم المنصوص عنها في الأمر21-09 وفي القانون 24-02،المرتكبة في الخارج سواء كان مرتكبها جزائري أو أجنبي إذا

---

[1]-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص78.

[2]-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 167.

[3]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 61.

[4]-شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص158.

إرتكبت أضرار بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها، ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الإقرار أنّ المشرع حاول مكافحة الجرائم المنصوص عنها في هذا الأمر والقانون ومحاصرة مرتكبيها والتضييّق عليهم.[1]

المبحث الثاني:

أساليب التحري والتحقيق

يتكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحّديد الإجراءات التي ينبغي مراعاتها في مجال التحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة إستناد إلى مبدأ الموازنة بين حماية الحق العام وإحترام حقوق و حريات الأشخاص، حتى لا تصير هذه الإجراءات وسيلة قمّعية للمساس بحقوق الأشخاص وحرياتهم، لذا يلعب التحري و التحقيق دورا كبيرا في مجال الدعوى العمومية، لأن من خلالهما يتم جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم و الصلة القائمة بينهما، تمهيدا للفصل في القضية المعروضة على القضاء، سواء بالنسبة للتحري بمفهومه الضيق الذي يمثل شبه قضائي تقوم به الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، أوالتحقيق الذي يوصف بأنه ذو طبيعة قضائية يتمثل في التنّقيب و البحث على الأدلة وتمّحيص الإتهام المنسوب إلى شخص معيّن متهم بإرتكاب جريمة يباشر من قبل جهات التحقيق وذلك قبل المحاكمة بالنسبة لبعض الجرائم.[2]

إلى جانب ذلك، تتدخل بعض النصوص القانونية الخاصة بإقرار أحكام خاصة في مجال البحث والتحري تنطلق أساسا من خصوصيّة الجرائم التي تتناولها هذه النصوص، نظرا لخطورتها على المصالح والقيمّ

[1]– نفس المرجع، ص 159.

[2]– محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 426.

الأساسية كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية والقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، اللذان يتضمنان أحكام جزائية خاصة بالإجراءات المتبعة في حالة إرتكاب جريمة من جرائم المبيّنة فيه، والتي تتمثل أساسا في نظام المساعدة وأساليب التحري الخاصة،وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى نظام المساعدة القضائية في (**المطلب الأول**) ، والتطرق إلى أساليب التحري الخاصة في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل:

نظام المساعدة القضائية

أكد القانون إعتماد نظام المساعدة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الذي تضمنه الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، والقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزويروإستعمال المزور الذي نصّ على إمكانية الإستعانة بمقدميّ الخدمات من أجل البحث والتحري عن هذه الجرائم، ويرجع السبب في إعتماد نظام المساعدة بمقدميّ الخدمات إلى أن تكنولوجيات الإعلام والإتصال متنوعة، وأن الوقوف على الخدمات التي تقدمها، لاسيما الإتصالات السلكية واللاسلكية يستدعي أهل الإختصاص، وغالبا ما تستخدم هذه التكنولوجيات في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية،[1]وبالتالي فإن البحث والتحري يشكّل صعوبة كبيرة ما لم يتمّالإستعانة بمقدميّ الخدمات، حيث سنتطرق إلى مفهوم مقدمي الخدمات في (**الفرع الأول**) وكذا التعرضّ إلى طبيعة الالتزامات التي نص عليها المشرع في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: مفهوم مقدمي الخدمات

حرصت المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية على توضيح أن تعريف مقدم الخدمة الوارد في الفقرة (ج) من المادة الأولى من الإتفاقية "ينطبق على كل من يقوم بخدمات الإتصال أو خدمات البيانات، يستوي في ذلك أن تكون الجهة التي تقوم بالخدمة جهة عامة أو خاصة، كما يستوي أن تكون مقدمة لمجموعة من المستخدمين، يشكلون جماعة مغلقة، وأنها مقدّمة للجمهور، وتكون الخدّمة

[1]- حدة بوخالفة، مقدمو خدمت الأنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 15.

بمقابل رسوم أو بالمجان، كما ينّسب هذا التعريف أيضا ليشمل الأشخاص الذين يعرضون خدّمة الإستضافة.[1]

أولا: تعريف مقدمي الخدمات

مقدمّ الانترنت هو أي شخص أو جهة إستخرجوترخيص من الجهة المخّتصة، لتنظيم الإتصالات بتقديم خدّمة الأنترنت، ويطلق عليّهم الشخص الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته أو يسّعى إلى الربح وعلى سبيل الإحتراف، فالإحتراف لتجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المزود،فتعريف المزود يرتبط بالعمل الذي يباشره.[2]

عرف المشرع الجزائري مقدميّخدمات الانترنت من خلال المادة الثانية الفقرة (د) من القانون09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على أنهم:

"كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للإتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعمليها".[3]

صحيح أن المشرع الجزائري إستخلص من المادة الثانية الفقرة (د) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من إتفاقية بودابيست 2001، إلا أن المشرع تضمنّ من خلال المادة المذكورة أعلاه تعريف مقدمي خدمات الأنترنت التقنية فقط حيث شملت أحكام نص المادة 02 الفقرة (د) معالج ومخزن المعطيات وكذا مقدم خدمة الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات وكلاهما خدمة تقنية.[4]

ثانيا: صور مقدمي الخدمات

1- متعهد الوصول (مقدم خدمة الدخول):

---

[1]- الهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، ص10.

[2]- حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 16-17.

[3]- سعاد حسان دواجي، المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبثّ من خلالها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، الجزائر،ع01، 2022، ص487.

[4]-مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 86.

يقصد بمتعهد الوصول أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني للتوصيل المستخدم الجمهور إلى شبكة الأنترنت، وذلك بمقتضى عقود الإشتراك تضمن توصيل العميّل إلى المواقع التي يريدها، أي كأن متعهد الوصول بهذه الخدمة إلى الأنترنت مرشدا أو وسيطا ما بين المستخدم ومورّد الخدمة، دون أن يملك السيطرة على نشرها أو بثها.[1]

وأيضا هو تلك المؤسسة التي تزود المستخدم بالوسائل الممّكنة إلى الدخول للإنترنت وربطها بالحاسب الرئيس، وقد يسمىّ بتقديم الخدمة النوعية وهو الذي يقوم بأنشطة دقيقة تكّميلية يتمّ تقديمها لتسهيل جودة الخدمة.

ومورد المنافذ يقوم بتقديم خدمات ذات طبيعة فنيّة بإمداد مشّتركيه بالوسائل المادية التي تمّكنهم من إستخدام الشبكة، فهو ليس في الأصل المورّد للمعلومة أو الخدمة، قد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية.

وهؤلاء يطلق عليهم تسمية موردي المنافذ لأنه يعّرض على الجمهور إمكانية الإتصال بمواقع شبكة الأنترنت عن طريق ما يصنعه تحت تصرفهم من أجهزة حاسوب متّصلة بالشبكة من خلال تسهيل الإطلاع على المعلومات التي يستعملها إلى الدخول للقيام بدوره الفني.[2]

2- مقدم خدمة الايواء (متعهد الايواء المعلوماتي):

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخّزين البيانات و السجلات المعلوماتية و توفير الوسائل الفنية الضرورية التي تمكن مستخدمي الأنترنت من الوصول إلى تلك المخزون، وبصفة عامة يمكن تحديد متعهد الإيواء، بأنه المورّد الذي يؤمن تخزين المحتوى أو المضمون، وإدارته، وإسترجاع المعلومات التي يتضمنها والتي يرّغب مورّد المضمون بجعلها في متناول الجمهور على شبكة الأنترنت، وتتمثل أهمية دور متعهد الإيواء في إدارة الإنترنت، حيث يتحتّم على مستخدميها اللجوء إليهم للإستعانة بالخدمات التي يوفرها لهم أصحاب أجهزة التحزين المركزية[3]، ولقد عرّفت المادة 10 من قانون 18-04المتعلق بالبريد

---

[1]-محمد بعجي، التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، ع 01، 2019ص 25.

[2]- حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 32.

[3]- فاطمة الزهراء عكو، المسؤولية المدنية لمقديمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص27.

والإتصالاتالإلكترونية "المتعامل" بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الإتصالات الإلكترونية".[1]

3- مورد المعلومة (الناقل المادي للمعلومة):

يعّرف الناقل المادي للمعلومة " بعامل الإتصالات، هو الشخص الذي يساعد فنيّا بيّن تحويل المعلومات ونقلها عبر الشبكة، ومورّد المعلومة أو منتجها ".

وهو ذلك الشخص الذي يسعى إلى وضع المحتوى المعلوماتي على شبكة الإنترنت ويعهد إليه بتحّميل النظام بالمعلومات والبيانات التي يتمّ جمعها حوّل مواضيع معيّنة، أو يكون هذه الشخص المورّد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو الذي ينتج هذه المعلومة أو إلفها بنفّسه، ومن ثمّ يكون له السيطرة على بثها او نشرها عبر شبكة الأنترنت حتّ تصل إلى المستخدم كمادة معلوماتية.

وفي الأخير يمكن القول أن ناقل المعلومة يتولى مهمة النقل المادي بوسائله الفنيّة، ويقوم بالربط بين الشبكات، تنفيذا لعقد نقل المعلومات بين الحسابات المرتبطة بمواقع الأنترنت أو بمستخدمي الشبكة.[2]

الفرع الثاني: إلتزامات مقدمي الخدمات

نظرا لدور الذي يقومون به على الشبكة جعلهم محلّ مسائلة جزائية في حالة وجود مضمون غيّر مشروع فمعّظم التشريعات حمّلتهم مسؤولية بث مضمون غير مشروع، إلا أن المشرع الجزائري إكتفى فقط بفرض جملة من الإلتزامات الخاصة لمقدمي خدمات الأنترنت[3]، للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية التي تضمنتها المواد 22،23، 24 ،25 منه، وفي القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور في المادة 16 الفقرة (04)، وبالرجوع للقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها نظم إلتزامات مقدميّ الخدمات بصفة عامة بأحكام المواد10، 11، 12 منه، إنطلاقا

[1]-المادة 10 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد27.

[2]- محمد بعجي، المرجع السابق، ص25.

[3]-سعاد حسان دواجي، المرجع السابق، ص 487.

من أحكام الامر 21-09 يتضحّ أن المشرع الجزائري وضع عدة إلتزامات على عاتق مقدمي الخدمات الأنترنت تتحددّ فيما يلي :

1-إلتزام مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات القضائية الخاصة:

نصت المادة 22 من الأمر 21-09 المذكور أعلاه على أنه " في إطار تطبيق أحكام هذا الأمر يتعيّن على مقدميّ الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعيّن عليهم حفظها تطبيقا لأحكام هذا الأمر".[1]

ونص المادة 16 الفقرة (04) المذكورة أعلاه "ويتعيّن على مقدميّ الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع و/أوتسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووضع المعطيات المعّنية تحت تصرفها".[2]

وما يستخلص من نص المادتان أن الأشخاص الذين يحق لهم طلب المساعدة من مقدميّ الخدمات يتعلق الأمر بالسلطات القضائية الخاصة المكلفة بالتحريات القضائية وهم رجال الضبط القضائي، الذين يمارسون مهامهم بناء على إذن مكّتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختّص.[3]

وتبعا لذلك يقع على عاتق مقدميّ الخدمات في إطار المساعدة للسلطة القضائية المختصة على ضوء ما نص عليه الأمر 21-09 في المادة 22 منه، ومانصت عليه المادة16 الفقرة (04) من القانون24-02والأحكام العامة الواردة في نص المادة 10 من القانون09-04 إلتزامين هما:

أ- الإلتزام بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات:

منح القانون دورا إيجابيا لمقدميّ الخدمات يتمثل في جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات بحيّث يتمكن مزود الخدمة من مراقبة ومعرفة الخطوات التي يتبعها المستخدم بعد أن يتاح له معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي خزنها، وكذا الإتصالات التي يكون قد أجراها، وعليه يكون ملزم

[1]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص427.

[2]- المادة 16 من القانون24-02، المرجع السابق.

[3]- مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 88.

على مقدمي الخدمات أن يمكّن السلطات المكلفة بالتحريات القضائية من المعلومات التي جمعوها[1]، وأيضا هم ملزمون بالقيام بهذا الإلتزام بمجرد صدور الأمر إليهم طالما أن عمل السرعة والزمن مهمّ من أجل الوصول الى كشف عن المجرم المعلوماتي نظرا لما تتميز به الجريمة المعلوماتية.

ب-الإلتزام بحفظ المعطيات ووضعها تحت تصرف السلطة المكلفة بالتحريات:

الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لم يحددّ طبيعة المعطيات التي يتم حفظها كما هو الحال بنسبة للقانون 24-02 في مادته 16، وبالرجوع إلىالأحكام العامة في نص المادة 11 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام الإتصال فقد حددتّ طريقة حفظ المعطيات التي ترتبط كقاعدة عامة حسب طبيعة ونوعية الخدمة[2]، وهي كالاتي:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، وإذا إرتبط الأمر بنشاطات الهاتف تتعلق المعطيات بالتعّرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه.

- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرّفية المستعملة للإتصال.

- الخصائص التقّنية وكذا تاريخ ووقت ومدّة كل إتصال.

- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميّلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

- المعطيات التي تسمح بالتعرّف على المرسل إليه الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه.

وتحدد مدّة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة إبتداء من تاريخ التسجيل.[3]

ويتحقق هذا الإلتزام بعد حفظ وجمع هذه المعطيات من طرف مقدميّ الخدمات وتسجيلها ووضعها تحت تصرف السلطة المكلّفة بالتحريات وهذا ما نصتّ عليه المادة 22 من الأمر 21-09 المذكورة أعلاه.

---

[1]-الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص11.

[2]-المادة 11 من القانون 09-04 المتعلق القواعد الإجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت، ج ر، ع 47، بتاريخ 16 أوت 2009.2009.

[3]- بعجي محمد، المرجع السابق، ص33.

2-إلتزام مقدمي الخدمات بكتمان السرّ المهني:

وبالرجوع الى نص المادة 22 الفقرة 02 من الأمر 21-09، والمادة 16 الفقرة(05)،حثّت على ضرورة كتّمان السرّ المهني بالنسبة لمقدمي الخدمات، "... ويتعيّن على مقدميّ الخدمات كتّمان سريّة العمليات التي ينجزونها وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء سّر التحقيق" والإلتزام الذي نصت عليه المادة 10 الفقرة 02 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

والملاحظ من نص المادتان أن المشرع الجزائري ألزم مزودي الخدمات بعدم إذاعة أسرار العمليات الذين توصلوا لها أثناء جمع وتسجيل وحفظ المعطيات عند تقديمها لمساعدة لسلطات المكلفة بالتحريات القضائيةوفقا لمبدأ سريّة إجراءات البحث والتحرّي التي نصتّ عليها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وتجدر الإشارة أن مزودي الخدمات الذين أفّشو سريّة التحقيق يتعرضون للعقوبات المقررة لإفشاء سرّ التحقيق.[3]

3-الإلتزامات التي تفرضها الجهة القضائية على مقدمي الخدمات:

نصتّ المادة 23 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية على إمكانية اصدار الجهة القضائية المختّصة بعض الأوامر لمقدمي الخدمات وهي:

- التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السيّر المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09، وفقا للكيّفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

- التدخل الفوري تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لسحب أو تخزين المحتويات التي يّتيحون الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم

[1]- المادة 22الفقرة 02 من الأمر 21-09، المرجع السابق.

[2]- مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص 90.

[3]-أنظر المادتان 46و 85 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنصّان على معاقبة مفشي سريّة التحقيق.

المنصوص عليها في الإمر21-09، أو بوضع ترتيبات تقّنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.[1]

لم يكتفي المشرع الجزائري عند هذا الحدّ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أقر للجهات القضائية المختّصة أو السلطات المكلفة بالتفتيش بإمكانية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية وتكون محلّ بحث أو بالتدبّر لحمايتها، وهذا مانصتّ عليه الفقرة(03) في المادة16 من قانون 24-02الإستعانة بأي شخص وتأمره بتسليمهاأي معلومة أو معطيات تكون مخزنة بواسطة إستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال تحت طائلة المتابعة الجزائية، عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية،وهذا ما نصتّ عليه المادة 24 من الأمر 21-09.

وبالرجوع لأحكام لأمر 21-09 المتعلق بحماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية في نص المادة 25 منه، على "يمّكن لضابط الشرطة القضائية المختّص أن يضع، عبر الشبكات الإلكترونية، آليات تقّنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختّص الذي يأمر بالإستمرار في العملية أو بإيقافها".[2]

ومن إستقراء نصّ المادة أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية المختّص أن يضع أليات تقنية للتبليغ عن جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية وذلك عبر الشبكات الإلكترونية، بشرط أن يعلم بذلك وكيل الجمهورية المختّص فورا، الذي يأمر بالإستمرار في العملية أو بإيقافها.

إضافة على ذلك نصّ المشرع في القانون 24-02 في أحكام المادة 17 على" تلجأ الجهات القضائية إلى الخبرة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،ما لم يكنّ التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها"، طرح المشرع للخبرة في هذا النوّع من الجرائم من أجل إبداء الرأي في مسألة فنيّة أو علميّة وهي ليس من إختصاص قاضي الموضوع، حيث تساعد القاضي في فهم وتقدير الأدلة الفنية التي لا يملك التخصص الكافي لفهمها، وتكمل أهميتها في توجيه عمليات التحقيق والمحاكمة نحو الإتجاه الصحيح والوصول إلى قرارات عادلة. [3]

[1]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص159.

[2]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 427.

[3]- المادة 17 من القانون24-02، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

أساليب التحري الخاصة

إنّ الأصل العام هو إحترام حق الانسان في الخصوصية، غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الإجتماعي أمّكن تخطى مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الافراد ومصالحهم، لكن وأمام التطوّر المذهل الذي عرفته الإنسانية والمجتمعات في العقود الأخيرة، صار من الضروري التفكير في أليات جديدة لمواجهة المستحّدثات، خاصة وأن الجرائم إختلفت أنواعها وصورها بحيّث وضعت أجهزة الأمن أمام تحدّيات كبرى دفعت المشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي[1].

إذ تفرض بعض الجرائم بالنظر إلى خصوصيتها وخصوصية محلّ الاعتداء فيها، تقرير أساليب وإجراءات خاصة في سبيل كشفها وضبط مقترفيها، لاسيما ما تعلق منها بمرحلة البحثّ والتحري، أين تظهر الحاجة إلى الخروج عن القواعد العامة المتعارف عليها حتى يتسنّى جمع الأدلة وإستقصاء المعلومات المرتبطة بالجريمة الواقعة.[2]

ومن هذا منح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية إختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنابّ، حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة، وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري بواسطة وسائل المعتمدة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتممّ، من خلالها التطرق الى أساليب التحري من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرّب.

وتعد جرائم الإعتداء على المعلومات و الوثائق الإدارية من الجرائم التي خصّها المشرع بأحكام خاصة في مجال البحثّ والتحري فيها[3]، وذلك عندما نص الأمر رقم21-09 في نص المادة27 منه، على " يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة

[1]- سارة قادري، المرجع السابق، ص 30.

[2]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص427.

[3]- مريم بن ثابت، المرجع السابق، ص75.

المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر"،[1] وهو ما تطابق مع أحكام نص المادة 15 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، أي إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم للغموض الذي يمكن أن يكتشف عنها ويجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى جمع الأدلة المتعلقة بإتباع الأساليب التقليدية،وهو ما سنعالجه من خلال هذا المطلب بالتطرّق إلى المراقبة الإلكترونية في ظلّ قانون 09-04 في(لفرع الأول)، والتطرق إلى نظام التسرّب في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية

من مظاهر الحق في الخصوصية المحّمي بموّجب الدستورعدم جواز الإطلاع على المرسلات الخاصة بالأشخاص أو إلتقاط الصور لهم أو تسجيل أصواتهم دون رضاهم، وإلاّ أعدّ ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، على الرغم من ذلك يجيّز اللجوء إلى وسائل الإثبات الحديّثة القائمة على مراقبة الإلكترونية للمرسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات في بعض الجرائم، دون أن يعدّ ذلك خروجا عن القانون ولا إنتهاكا للحق في الخصوصية، ومردّه تضاعف وتيرة الإجرام وتطور الوسائل المستعملة فيه، الأمرالذي حتمّ تقديم دواعي الأمن ومحاربة الجريمة على إعتبار الحق في الخصوصية، إنطلاقا من ضرورة إستعمالأسلوب المراقبة الإلكترونية في ميدان البحث والتحري عن جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.[2]

بموجب المادة65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام بإعتراض المرسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقّنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سريّة من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور[3].

أوّلا: اعتراض المراسلات :

[1]- سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 637.

[2]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 428.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص192.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعّريف خاص محددّ لعملية إعتراض المراسلات، إلاّ أنه حدد تنظيم سيّر العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65مكرر 05 إلى 65مكرر10 من نفس القانون.

1- تعّريف اعتراض المراسلات:

يقصد باعتراض المراسلات التتبّع السريّ والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها، ويعرّف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلّسة وينتهك سريّة الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليّل غير مادي للجريمة.

وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، إلاّ أنّ هناك من يرى أنّ المراسلات هي التخابر والإتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أوغيرها، أي سواء كانت رسائل بريّدية أو مكالمات هاتفية.[1]

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري عندما تكلّم على إعتراض المراسلات طبقا للمادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه حددّ نوع المراسلات، وهي تلك التي تتمّعن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية التي يقصد بها التنصّت التلفوني،وإستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطيّة التي تتمّ عن طريق البريد،وذلك حرصا منه على ضمان حرّية وسريّة المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا.[2]

وبالرجوع الى المادة 08من قانون 2000-03المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن

---

[1]- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة، الجزائر، ع 02، 2023، ص209.

[2]- عبد الرؤوف بوديسة بجاد، آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2022/2021، ص 62.

[3]-المادة08 من القانون 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 05 غشت 2000 ج ر، ع48، بتاريخ 5غشت 2000.

طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي،إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للإعتراض.[1]

2- خصائص اعتراض المراسلات:

يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معيّنة تساعدعلى تحديد مفهوم وطبيعة العمل به، وتتمثل هذه الخصائص في:

أ-إعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن: وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الإعتراض، وهنا لا يمكننا القول أنّنا أمام أسلوب الإعتراض فهذا يمحو خصوصية الإعتراض ويزيل السرية.[2]

ب-إعتراض المراسلات إجراء يمسّ بحق الشخص في سرية حديثه: رغم أن نص المادة 39 من الدستور سابقة الذكر تنص عل حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والإتصالات الخاصة دون قيود، إلا أن الإستثناء الذي وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام هو دون شك يساعد الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة المراد الوصول إليها.

ج- تستهدف عملية إعتراض المراسلات للحصول على دليل غير مادي: تعتبر تقنية التنصت دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فهدف إعتراض المراسلات هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الإتهام.

د- تستخدم إعتراض المراسلات أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث: أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لإقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية، لذا تستلزم عملية إعتراض المراسلات إستخدام تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية.[3]

ثانيا: تسجيل الأصوات:

---

[1]- سارة قادري، المرجع السابق، ص 34.

[2]-العربي نصر الشريف، المرجع السابق،ص 152.

[3]-كريمة عنصر، أمينة بوسعيد، الإجراءات الخاصة في للتحري في جرائم مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في تخصص قانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص41.

لم يعرّف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات، وإنما أشار له في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنصّ على:"وضع الترتيبات التقنّية، دون موافقة المعنيّين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[1]

1-تعريف تسجيل الأصوات:

يعرّف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحّمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي،بحيث يمّكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، والتنصت الهاتفي يعنيبهالإستماع سرا بأيّ وسيلة كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سريّ صادر من شخص ماأو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء.[2]

إلاّ أنّ هذه الترتيبات التقّنية لا تكون إلاّ بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها، إلا أن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداء على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور، وكذا مع قواعد الأعمال العامة فهي تعدّإنتهاكا لخصوصيات حياة الأفراد، وحسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة الذي أذن له أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لتكفل بالجوانب التقّنية للعمليات.[3]

2- شروط إذن القيام بعملية تسجيل الأصوات:

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوبة لإلتقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

---

[1]- سلمى بوخروبة، سناء زموري، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الإعمال، جامعة08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2017/2016، ص 15.

[2]- عبد الفتاح قادري، البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ع 05،2018، ص 144.

[3]- عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 211.

– يجب أن يحدد الإذن المدة المطلوبة التي تتم من خلالها الإجراءات اللازمة، على أنلا تتجاوز المدة المحددة ب (04) أشهر، فيقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير محضر عن الإجراء المطلوب القيام به، بوصفه لنوع وطبيعة العملية المقيدة في إظهار الحقيقة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها،حتى يودع هذا المحضر في ملف خاص مع إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخّر لهذا الغرض.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية إعتبر طبيعة الكلام بإتخاذه كمعيار لإجراء عملية التصنت، إذ أنه لم يولي إهتماما لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، على خلاف التقاط الصور فإنه إتخذ طبيعة للمكان كمعيار.

ثالثا: التقاط الصور

تعتبر عملية إلتقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعها، وقد عبر عن عملية التصوير أو إلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65مكرر09 بعبارة الإلتقاط.[2]

أمّا بالنسبةللقضاء الجنائي فقد رخّص بتحديد هوية المتهمّ عن طريق إلتقاط الصور الفوتوغرافية، وهذا ما يدلّ على أن القضاء الجنائي لم يستبعد إستعمال مثل هذه الوسائل العملية في الإثبات الجنائي، لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط اشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة.[3]

---

[1]– عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 145.

– [2]المادة 65مكرر09، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمّ، المرجع السابق.

[3]– عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص212.

1- تعريف إلتقاط الصور:

يقصد بإلتقاط الصور على النحو الذي ذهب إليه الفقه بأنه تثبيت الصور على مادة حساسة، وهو بذلك يختلف عن نقل الصور الذي ينصرف معناه إلى تمّكين شخص موجود في مكان أخر غير المكان الذي يوجد به الشخص المراد إلتقاط صورته من الإطلاع على صورة هذا الأخير ولا يهمّ المكان الذي تحول له الملتقطة عاما أو خاصا.

وهذا الاجراء يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات دليل مادي،وأيضا هذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان وفي وقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان إستحدام وسائل حديثة وذات تقّنية جيدة تساعد على إلتقاط الصور بجودة عالية، تمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.[1]

فمن خلالها يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات في المحضر ويودع بالملف ويترجم الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا إقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه الماجة 65مكرر09 و65مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور:

إختلفت الآراء حول الطبيعة التقاط الصور، حيث رأى البعض إن إلتقاط الصور هو حق عيّني ورأى البعض الأخر أنه من الحقوق الشخصية، وعليه أصحاب الرأي الأول ظنّه حق عيني أي من حقوق الملكية بمعنى ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف والإستعمالوالإستغلال،أي تمنح له الحق في صورته[3]، غير أن هذا الرأي لقي انتقادا وهو إن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فإن صاحب

---

[1]- فوزي عمارة، إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص238.

[2]-عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 147.

[3]- سارة قادري، المرجع السابق، ص 37.

الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت إلتقاط الصورة وجب وجود حق، وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه.

ومن جهة أخرى يرى البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعدّ من الحقوق اللازمة للفرّد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها، في حيّن نجد أن الحق في الصورة يمّكن التنازل عنه أو إسقاطه.[1]

الفرع الثاني: نظام التسرّب

إن وسائل الإثبات الحديثة بصفة عامة ونظام التسرب بصفة خاصة، محل خلاف كبير حول مشروعية اللجوء إليها، إذ يرى الإتجاه القائل بعدمّ مشروعتها بأنها تخالف المبادئ العامة في القانون، وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة، وأن التسرّب لا يعد أن يكون عملا من أعمال التلصص أو التجسس، إلا أن فعالية مكافحة بعض الجرائم والمحافظة على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته ولإجل السير الحسن لتحريات والتحقيقات القضائية، تم إعتماد نظام التسرّب في نطاق قانوني يحدد الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيقه ، كل ذلك من أجل المحافظة على حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولة والقوانين الداخلية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة.[2]

أحال الأمر 21-09 في مسألة تطبيق نظام التسرّب في التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي حددا الأحكام الموضوعية والشكلية المتعلقة بهذا النظام[3]، ليكون بذلك نصا خاصا يجيز تطبيق هذا النظام في مجال هذه الجرائم بعدما كانت الأحكام العامة تحّصر تطبيقه في بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، المتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الإعتداء على المعطيات الآلية، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهابالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرّف وجرائم الفساد.

أولا: تعريف التسرّب:

[1]-سارة قادري، المرجع السابق، ص 37.

[2]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 427.

[3]-المادة 27 من الأمر 21-09، المرجع السابق.

التسرب هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر يتنسيق لعملية التسرّب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري التسرّب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذ نصّت المادة 56 منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمّكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختّصة.[2]

ويعد التسرّب تقّنية جديدة بالغة الخطورة على الشرطة القضائية، تطلب الجرأة والكفاءة والدقّة في العمل وهذا ما تطرق عليه المشرع في القانون 06-01، لكن المشرعّ في هذا النص لم يحدد مقصود الإختراق ولا كيّفيات اللجوء إليه، ومباشرته ممّا أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموّجب قانون 06-22 أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65مكرر11إلى 65مكرر18.

حيث يعتبر التسرّب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة جرائم الفساد، وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضابط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية إستعمال التسرّب.[3]

وعرّف المشرع الجزائري نظام التسرب من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة65مكرر12بأنه"يقصد بالتسرّب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[4]

فهو نظام يتطلب من المتسرب نسجّ علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم ومشاركتهم في نشاطهم دون أن يكون مسؤولا جزائيا في ذلك.

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص78.

[2]– هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع11، 2014، ص117.

[3]–كريمة عنصر، بوسعيد أمينة، المرجع السابق، ص56.

[4]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط02 منقحة ومعدلة، 2016، ص105.

وينطبق أحكام نظام التسرّب في مجال البحث والتحري المتعلقة بجرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، كما يمكن لضابط أعوان الشرطة القضائية المرخّص لهم والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض القيام بما يلي:

-إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.

-إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع القانوني أو المادي، وكذلك وسائل النقل أو التخّزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.[1]

ومن أجل المحافظة على حقوق الأشخاص الخاصة،الحق في الخصوصية إضفاء المشروعية على الدليل المتحصل عليه في جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، فإن التسرّب ينبغي أن يتمّ وفقا للقانون وبمراعاة الشروط المقررة في ذلك، وإلاّ أستبعد الدليل المتحصل عليه لبطلان الإجراءات.[2]

ثانيا: شروط إجراءات عملية التسرب

لجأ المشرع الجزائري في عملية التسرّب إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب مراعاتها والتقيّد بها إحتراما لمبدأ الشرعية من جهة، والتي تضمنتها النصوص الواردة في نص المادة 65مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى تضع تسهيلات منفذي عمليّة التسرّب بلوغ الأهداف المنتظر والمرجوة منه،[3] وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1-الشروط الشكلية:بالنظر إلى طبيعة التسرّبكإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرّب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص281/ 282.

[2]- محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 429.

[3]-صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع02، بدون ذكر السنة، ص124.

على حياة المتسرب[1]،وهو إجراء شكلي حسب ما نصت عليه المادة65مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية، والأصل في العمل الاجرائي هو الكتابة إضافة إلى ضرورة تعّليله وتسّبيبه.

أ-تحريرتقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 65 مكرر13 " يحرر ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عمليّة التسرّب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعّرض للخطر أمن الضابط أو عوّن المتسرب وكذا الأشخاص المسخريّن طبقا للمادة 65مكرر 14 أدناه"، ومن هنا يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتقرير مفصل عن العملية[2]، والذي يتضمن:

- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمن عدمّ تعرض ضابط الشرطة القضائية أو العوّن القضائي المتسرب للخطر.

- ذكر هويّة الضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويّته وصفته.[3]

ويقدم هذا التقرير مع الإذن بمباشرة العملية ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للإطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرّب طبق لأحكامالمادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الإذن بإجراء التسرب:

الإذن هو عن وثيقة رسمي صادرة من الجهة القضائية المختصة بإصداره، والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محلّ التسرّب مع ذكر هويّة ضابط الشرطة القضائية ومدّة عملية التسرّب.

ويعد الإذن إجراء شكّلي حسب ما نصتّ عليه المادة 65مكرر15من قانون الإجراءات الجزائية،"يجب أن يكون الإذن المسلّم تطبيقا لنص المادة 65مكرر11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".[1]

---

[1]-فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

[2]- أمينة معزيز، المرجع السابق، ص 251.

[3]-المادة 65مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

حيث أشارت المادة إلى وجوب توفر شرطي الكتابة والتسبيب، والتي سنتطرق اليه على الشكل التالي:

– الكتابة: وتتضمن محتويات الإذن والمتمثلة في الرسميات الخاصة (الرقم، الختم، التوقيع، والموضوع وتحديد الجريمة المراد كشفها) كسبب مبرر لقيام عملية التسرب والمحددة في نص المادة65مكرر05، وتتضمن تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمشرف على قيامها " كالإسم اللقب الصفة، الرتبة، المصلحة" وتحديدالمدة الزمنية لقيام عملية التسرب والمنصوص عليها في نص المادة65مكرر15 حيث لا يجب أن تتجاوز المدة أربعة أشهر(04)، ويمكن للقاضي الذي رخصّ بها أن يقفها في أي وقت قبل إقضاء المدّة المحددة.

– التسبيب: وهو التبرير أو الحيثيات التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى عملية التسرب وتكون ضمن موضوع طلبه للإذن الموجه للجهات القضائية.[2]

ج–إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف:

وهذا حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشّرف على عملية، وكذا العوّن المتسرّب إلى غاية الإنتهاء من العملية.

2–الشروط الموضوعية: إن التسرّب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفيّة والتي تنّصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65مكرر05، فإن اللجوء لمثل هذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند عدمّ نجاعة الأساليب العادية ويمّكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرّب في شرطا أساسيان وهما:[3]

أ–التسّبيب: حتى يكون الأذن قانونيا إشترط المشرع في نص المادة 65مكرر15 أن يكون مكتوبا ومسببيا لأن التسّبيب هو أساس العمل القضائي فكان إلزاما على رجل القضاء المختّص بإصدار الإذن

[1]– عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ع 03، 2017، ص 45.

[2]– صالح شنين، المرجع السابق، ص124.

[3]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص249.

بالتسرّب أن يسبب،[1] وذلك إبرازه للأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية.

ب-نوع الجريمة: ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي برّرت اللجوء إلى التسرّب وأن تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65مكرر05من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

خلاصة الفصل الثاني

وكخلاصة لهذا الفصل المعنوّن بالحماية الجنائية الإجرائية للمعلومات والوثائق الإدارية الذي من خلاله تطرقنا إلى مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تحكم هذا النوع من الجرائم، والمتمثلة في قواعد الإختصاص القضائي، وذلك من خلال إعطاء القضاء نوّع من الفعالية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم من نوّعية في الإختصاص إلى تمديده، إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما كرّسه بالنص عليه

[1]-فوزي عمارة، المرجع السابق، ص248.

[2]- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2016/2015، ص45.

بموجب الأمر 21-09المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية، وكذا القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

كما تطرقنا إلى أساليب التحري والتحقيق التي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في الامر 21-09 والقانون 24-02 ، في مجال البحث والتحري، وذلك عندما نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إليها والمنصوص عليها في التشّريع الساري المفعول من أجل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، لأن مقتضيات البحث والتحري في جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية أملت هي الأخرى اللجوء إلى هذه الأساليب والمتمثلة في نظام المساعدة وهو نظام الإستعانة بمقدمي الخدمات، لأن تكنولوجيات الإعلام والاتصال متنوعة تستدعي أهل الاختصاص، كما يمكن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية للمراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرّب، في بعض الجرائم، دون أن يعدّ ذلك خروجا عن القانون ولا انتهاكا للحق في الخصوصية.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص من خلال موضوع بحثنا هذا المتعلق بدراسة الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية في الأمر21-09،والاستثناءات الواردة في قانون العقوبات وكذا القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزوّر، وهي عبارة عن حيّز صغير لما تضمنته هذه القوانين، الذي كان تركيزنا في أحكامها الجزائية سواء الموضوعية منها والإجرائية، فتوصلنا في ختام دراستنا إلى أن المشرع حدد مجال المعلومات والوثائق الإدارية المشمولة بالحماية القانونية، وأقر حماية جزائية فعالة ومشددة للوثائق والمعلومات السرية تضمنت تجريم معظم السلوكيات التي تنال بالتهديد أو الاعتداء على سريتها وأمنها، ليس هذا فحسب بل حدد القواعد الإجرائية المتبعة لكشف مرتكبيها.

وكذا ملاحظة يمكن إبداؤها حول تعريف الموظف العمومي في المادة 03 من الامر21-09 هو أنه نفس التعريف الذي جاء به القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة02 منه، إلاّ أن المشرع لم يستند على القانون06-01 ضمن تأشيرات الأمر21-09 بالرغم من أنّ هذا الأخير كان محل إخطار من طرف رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته تطبيقا لمقتضيات المادة142 الفقرة (02) والمادة 224 من دستور 2020.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى استخلاص بعض النتائج المتمثلة في:

- أحسن المشرع فعلا عندما قام بجمع الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في قانون واحد، بما فيها تلك المتعلقة بالحماية الجزائية، ويليه القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزوّر.

- إعتمد المشرع سياسة التجنيح وعاقب بعقوبة جنحية تتناسب وطبيعة الجرم والآثار المترتبة عن السلوكات التي تنال من سرية المعلومات والوثائق الإدارية.

- وسّع المشرع من مدلول الموظف العمومي في مجال المحافظة على الأسرار الإدارية للدولة سواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة.

- عاقب على الشروع في هذه الجرائم بالرغم من أنها جرائم شكلية لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة جرمية.

الخاتمة:

– لم ينص الأمر 21–09 على الإعفاء من العقوبة كما في حالة تنفيذ المرؤوس لأوامر الرئيس أو حالة الضرورة، على عكس القانون 24–02 الذي نص على ذلك.

– وسّع المشرع من النطاق الموضوعي لتطبيق هذا الأمر حيث لا تكون محلا لجرائم الإفشاء الإداري المصنفة فقط وإنما تكون مشمولة بحماية هذا الأمر حتى المراسلات الإدارية الصادرة من أو السلطات المعنية.

– حصر المشرع الظروف المشددة في الجرائم في ظرف العود فقط في الأمر 21–09.

– وسّع المشرع من نطاق مبدأ العينية بما يسمح بسريان القانون الجزائري واختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في كل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21–09 والقانون 24–02 المرتكبة في الخارج سواء كان جزائري أو أجنبي، في حالة ارتكابه أضرار بالدولة الجزائرية أو مؤسساتها.

– نص المشرع صراحة على عنصر الضرر للقيام بجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية.

– تدارك المشرع في القانون 24–02 ووضع تعريف للوثيقة ولم يترك للفقه والاجتهاد القضائي ذلك على عكس ما كان عليه سابقا في قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى جملة من الاقتراحات نرجو أن تفيد في المستقبل من يريد البحث في هذا الموضوع، وتتمثل في:

– فرض عقوبات جنائية على مرتكبي هذه الجرائم بالنظر إلى خطورة المصلحة المعتدى عليها.

– ضرورة التمييز بين المعلومات والوثائق الإدارية التي يجب نشرها تكريسا للشفافية والديمقراطية، وتلك التي تحتوي على معلومات حساسة يجب التعامل معها بالسر والكتمان.

– تحديد مدة معينة للاحتفاظ بسرية الوثائق والمعلومات المصنفة وعدم الإطلاع عليها، وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

– الاعتماد على سياسة عقابية قائمة على الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها بغية تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التبليغ عنها، لأن مصلحة الدولة أو مؤسساتها تقتضي ذلك.

الخاتمة:

– ضرورة العمل على تكوين موظفي السلطات المعنية بخصوص استعمال المعلومات والوثائق المصنفة وأهمية المحافظة على سريتها.

– تعديل المادة 35 من الأمر21–09 بإلزام الأشخاص بتسليم الوثيقة المصنفة إلى السلطات المعنية فور وقوعها في أيديهم.

– الإسراع في إصدار قانون يبين كيفية التمتع بالحق في الإطلاع على الوثائقوالمعلومات الإدارية المنصوص عليه دستوريا من جهة، ويحققمن جهة أخرىفكرة الحفاظ على سرية وأمن هذه الوثائق والمعلومات الإدارية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق ليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع 82، المنشورة بتاريخ 2020/12/30.

2-القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ 10 صفر 1445الموافق 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر، ع 56.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5- القانون 88-09المؤرخ في 7جماد الثاني 1408 الموافق 26 يناير 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني، ج ر، ع 04، المنشورة بتاريخ 1988./01/27

6- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، المنشورة بتاريخ 2006./07/16

7- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ع47 المنشورة بتاريخ 16 غشت 2009.

8- القانون 18-04 المؤرخ في 25 رمضان 1439الموافق 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ع 27 المنشورة بتاريخ 13مايو 2018.

9- الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 09 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، ج ر ع 45 المنشورة بتاريخ 09 يونيو .2021

10- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزوّر، ج ر ع15 المنشورة بتاريخ 29 فبراير2024.

ثانيا: المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء الأول، ط15، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط10 منقحة ومتممة في ضوء القانون 20-12-2006، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
4. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط 02 منقحة ومعدلة،2016.
5. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2020.
6. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، ع01، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، سنة 2013، عين مليلة، الجزائر.
7. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية، الجزائر، بدون طبعة،2015.
8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008.
9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، 2013.
10. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، ط 08، 2013.
11. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2006.

ثالثا: رسائل ومذكرات

أ-رسائل الدكتوراه والماجستير

1. أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
2. بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الاشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر 2013/2012.
3. حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الأنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2017/2016.
4. سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2011/2010
5. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية، بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي، في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012/2011.
6. عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الالكترونية، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2017/2016.
7. فاطمة الزهراء عكو، المسؤولية المدنية لمقديمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، 2016/2015.
8. منيرة لعجال، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، لنيل شهادة دكتوراه تخصص قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دارية، أدرار، الجزائر،2010 /2011.

ب-مذكرات

1. آمال شيخي، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019/2018.
2. جنيدي محمد الصغير، منصوري محمد عيد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2022/2021.

3. حرزون ليلة، هدروق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022.
4. حمدي يسرى، سلطاني عبير، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر على ضوء القانون 21-09، مذكر لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2023/2022.
5. سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014.
6. سلمى بوخروبة، سناء زموري،أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الإعمال، جامعة08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2017/2016.
7. عبد الحليم عبو، الحماية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021.
8. عبد الرؤوف بوديسة بجاد، آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2022/2021.
9. عبد القادر سلطاني، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2018/2017.
10. العيد دحمان، خالد معتوق، أهمية الوثائق الإدارية الأرشيفية والنظام القانوني لحمايتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2020/2019.
11. عيسى بن عيسي، بشير شريفي، الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2022/2021.
12. فاطمة بن الشيخ، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس شعبة حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.
13. كريمة عنصر، أمينة بوسعيد، الإجراءات الخاصة في للتحري في جرائم مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في تخصص قانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019.

14. مريم بن ثابت، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر21-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

15. ياسر هميس، صهيب سعدي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قسم العام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2022/2021.

رابعا:المقالات

1. بن عيمور أمينة، بوحلاس الهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلةالبحوث في العقود وقانون الإعمال، المجلد 07،ع 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2022.

2. حامد محمود حسن عصافره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد 12، ع 22، 2020.

3. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2016/2015.

4. سعاد أجعود، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، ع02، ماي 2022.

5. سعاد حسان دواجي، المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبث من خلالها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،ع 01، 2022.

6. سهيلة بوخميس، أحمد فنيس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية للأمر 21-09 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، ع 02 ،2021، جامعة قالمة، الجزائر.

7. شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، ع 02، 2022، الجزائر.
8. صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع02، بدون ذكر السنة
9. عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة، الجزائر، ع 02، 2023.
10. عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع 04، 2011.
11. عبد الفتاح قادري، البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ع 2018،05.
12. عبد القادر دنيس، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وتجريمه على ضوء الأمر رقم21-09، مجلة المفكر، المركز الجامعي البيض، المجلد 18، ع01، 2023.
13. عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ع 03، 2017.
14. العربي نصر شريف، المثول الفوري والأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ع08، ..2017.
15. نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، المجلد06، ع01، 2022.
16. فوزي عمارة، إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،ع 33، 2010.
17. مجلة – تومي يحي، حماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الامر 21-09 دراسة تحليلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، ع 02، 2022، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر.

18. محمد الحبيب عباسي، الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 21-09، القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، ع01، 2023، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر.
19. محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ع 06، 2017.
20. محمد بعجي، التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر01، ع 01، 2019.
21. محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، ع 03، 2021، جامعة غرداية، الجزائر.
22. مخلد إبراهيم الزغبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة" المجلة العربية للنشر العلمي، كلية الشرطة قسم العلوم الشرطية، قطر، 2021.
23. مليكة حجاج، جريمة الأسرار المهنية، قراء تحليلية للمادة301من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، ع 03، 2021.
24. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع11، 2014.
25. وسام بلخير، فاطمة الزهراء فاسي، تأديبي الموظف العام عن طريق خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 14، ع14، 2021.

خامسا: المدخلات والمحاضرات

1. عمار طيبي، محاضرات في مقياس الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر 2019/2018.
2. الهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، بدون ذكر سنة.

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	6/1
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للوثائق الإدارية	8
المبحث الأول: صور جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدراية في ظل الأمر 21-09	8
المطلب الأول: صور جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الأدارية	9
الفرع الأول: جرائم إفشاء الموظف العمومي للمعلومات والوثائق الإدارية	9
الفرع الثاني: جرائم الإفشاء الواردة من الغير	18
المطلب الثاني: جرائم الإعتداء الواقعة بواسطة منظومة معلوماتية	29
المطلب الثالث: خصوصية التجريم والعقاب في الأمر 21-09	38
الفرع الأول: الأحكام المشتركة في التجريم	38
الفرع الثاني: الأحكام المشتركة في العقاب	41
المبحث الثاني: صور جرائم الإعتداء على الوثائق الإدارية في نصوص أخرى	45
المطلب الأول: الإستثناءات الواردة في ظل قانون العقوبات	46
الفرع الأول: الوثائق المتضمن على إفشاء سرّللدفاع الوطني	46
الفرع الثاني: جريمة إفشاء السرّ الطبي	48
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة في ظل القانون 24-02	50
الفرع الأول: جرائم التزوير المرتكبة من ذو الصفة	51
الفرع الثاني: جرائم التزوير المرتكبة من طرف غير ذو الصفة	55
خلاصة الفصل	61
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للوثائق الإدارية	63
المبحث الأول: قواعد الإختصاص القضائي	64
المطلب الأول: الإختصاص القضائي في جرائم الإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية الواقعة داخل الوطن	64
الفرع الأول: قواعد الإختصاص العامة	65
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	70
الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 21-11(تمديد الإختصاص)	73

المطلب الثاني: الإحتصاص القضائي للجرائم الواقعة خارج الوطن	77
الفرع الأول: مبدأ الشخصية	78
الفرع الثاني: مبدأ العينية	79
المبحث الثاني: أساليب التحري والتحقيق	81
المطلب الأول: نظام المساعدة القضائية	82
الفرع الأول: مفهوم مقدمي الخدمات	82
الفرع الثاني: إلتزامات مقدمي الخدمات	85
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة	90
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية	91
الفرع الثاني: نظام التسرب	97
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	108
الفهرس	116